

209 EX/Decisions (Unedited)

٢٠٠٩ م ت/قرارات (غير محررة)

باريس، ١٧/٨/٢٠٢٠

المجلس التنفيذي

الدورة التاسعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٢٩ حزيران/يونيو - ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٠)*

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائتين

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة بعد المائتين والثامنة بعد المائتين.....	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	١
البند التي تُقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٤
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٧
التربية.....	١٧
٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.....	١٧
٧ ضمان فعالية التقييم من أجل بلوغ الغاية ٤-٥ لهدف التنمية المستدامة ٤: المساواة والشمول في التعليم.....	٢٠
٨ تقييم مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: مقارنة الدور التقني بالدور التنفيذي في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.....	٢٠
العلوم الطبيعية.....	٢١
٩ تقييم البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية.....	٢١
الأنشطة المشتركة بين القطاعات.....	٢٢
١٠ جوائز اليونسكو.....	٢٢
المعاهد والمراكز.....	٢٣
معاهد ومراكز الفئة ١.....	٢٣
١١ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد.....	٢٣
١٢ مستقبل مكتب التربية الدولي.....	٢٤
معاهد ومراكز الفئة ٢.....	٢٥
١٣] المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية (إكوادور).....	٢٥
١٤ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها.....	٢٥
١٥ وقف أنشطة مراكز.....	٢٨
أساليب عمل المنظمة.....	٢٩
١٦ تعديل المادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٢٩
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	٢٩
١٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،	٢٩
وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٢٩

٣٠	تطبيق الوثائق التقنية	١٨
	متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات	١٩
٣٣	والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها	
٣٤	التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي	٢٠
٣٥	التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات	٢١
٣٦	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين	
٣٦	مذكرة تفاهم بين اليونسكو ومنتدى الدول المصدرة للغاز	٢٢
٣٦	مذكرة تفاهم بين اليونسكو ومنظمة السياحة جنوب المحيط الهادي	٢٣
٣٦	مسائل عامة	
٣٦	فلسطين المحتلة	٢٤
	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٧/ت٣٩	٢٥
٣٩	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	
٤٢	دعوات حضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة	٢٦
	مواعيد انعقاد الدورة العاشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها	٢٧
٤٣	في دورته العاشرة بعد المائتين	
٤٣	بنود إضافية	
٤٣	التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي	[٢٨]
٤٣	اليوم الدولي للضمير	٢٩
	توصيات فريق العمل المنشأ بموجب القرار ١٥٦/م٢	٣٠
٤٥	بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي خلال الدورات الافتراضية	
٥٥	عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على برنامج اليونسكو وأنشطتها	٣١
٥٦	الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا	٣٢
٦٠	تمديد مدة مهمة فريق العمل المحدود العضوية المنشأ في إطار الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم	٣٣
٦١	الجلسات الخاصة	
٦١	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤/م٣،٣	١٧
٦١	وتقرير اللجنة في هذا الشأن	

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب (209 EX/1 Prov.Rev.3, 209 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٩ م ت/١ مؤقتة معدلة ٣.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً-ألف، و٥-أولاً (ألف وباء وجيم ودال وهاء وواو وزاي وحاء)، و٦ (أولاً وثانياً وثالثاً)، و٢٤، و٢٥، و٢٩، و٣٣؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً، و٥-ثانياً-ألف، و٥-ثالثاً (ألف وباء وجيم ودال)، و١٤ (أولاً إلى سابعاً)، و١٥؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٤-أولاً-باء، و٥-ثانياً (باء وجيم ودال وهاء وواو)، و٧، و٨، و٩، و١٠ (أولاً وثانياً)، و١١، و١٢، و٢٠، و٢١، و٣١، و٣٢.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد أتسويوكي أويكي (اليابان) رئيساً للجنة المالية والإدارية ليحل محل السيد تاكيو يامادا (اليابان) لما تبقى من مدة رئاسته للجنة.

(209 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة بعد المائتين والثامنة بعد المائتين (207 EX/SR.1-6, 208 EX/SR.1-2)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه السابعة بعد المائتين والثامنة بعد المائتين.

(209 EX/SR.1 and 6)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (209 EX/PRIV.1 and Add.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(209 EX/SR.5)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(209 EX/4.I.A and Corr., 209 EX/4.I.B and Corr. (French only), 209 EX/4.I.B.INF, 209 EX/4.II; 209 EX/4.II.INF and Add., 209 EX/4.II.INF.2, 209 EX/PG/1.INF.3, 209 EX/36, 209 EX/37, 209 EX/38)

٤-أولاً تنفيذ البرنامج

٤-أولاً-ألف التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٩٩/م٣٨ و ٢٠٦/ت٤-أولاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩/م٤-أولاً-ألف وتصويبها،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن إعادة تصميم النظم الأساسية يتيح فرصة لتعزيز الجمع والربط بين رصد الجوانب المالية ورصد الجوانب البرنامجية لأداء المنظمة، وأن اعتماد برنامج جديد وميزانية جديدة لأربعة أعوام يتيح أيضاً فرصة لمواصلة العمل على تعزيز إطار النتائج الخاص باليونسكو،
- ٤ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيّنات المقدمة في الوثيقة ٢٠٩/م٤-أولاً-ألف، ومنها المعلومات الإضافية المقدمة عن مساهمة شركاء اليونسكو في تنفيذ البرنامج وتحقيق النتائج وفقاً للاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات بصيغتها المحدّثة؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بإنجازات المنظمة خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً خلال فترة العامين الأخيرة (٢٠٢٠ - ٢٠٢١) من فترة الأعوام الأربعة؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته، في موعد لا يتجاوز دورته الحادية عشرة بعد المائتين، باقتراحات أولية لتعديل صيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته التاسعة بعد المائتين، من أجل تعزيز الجمع والربط بين المعلومات المقدمة عن الجوانب المالية والمعلومات المقدمة عن الجوانب البرنامجية سعياً إلى تمكين الهيئتين الرئاسيتين من اتخاذ القرارات اللازمة على المستوى الاستراتيجي المناسب.

(209 EX/SR.5)

٤-أولاً-باء التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج

(209 EX/4.I.B and Corr. (French only); 209 EX/4.I.B.INF; 209 EX/PG/1.INF.3)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٩٩/م٣٨ و ٢٠٢/ت١٩ و ٢/م٤٠ و ٢١/م٤٠ و ٣٤/م٤٠ و ٤١/م٤٠ و ٥٢/م٤٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٠٩ م/ت/٤-أولاً-باء و ٢٠٠٩ م/ت/٤-أولاً-باء-إعلام،
 - ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار كون عملية تقييم برنامج اليونسكو مرحلة مهمة في العملية الشاملة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحديد الأولويات البرنامجية للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة المقبلة (الوثيقة ٤١/م/٤)، وكذلك للبرنامج والميزانية للفترة المقبلة (الوثيقة ٤١/م/٥)،
 - ٤ - يحيط علماً مع الارتياح بأن التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠٢٠ يستند إلى مجموعة أوسع نطاقاً للبيانات المستمدة من التقييم مقارنةً بالتقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠١٦، وبأنه سيجري تقييم الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا وتقييم خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٢٠؛
 - ٥ - ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل الاضطلاع بعملية تقييم برنامج اليونسكو، التي شملت البرامج الرئيسية الخمسة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومعهد اليونسكو للإحصاء والأولويتين العامين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وفقاً للمعايير الخمسة المعتمدة التالية: النتائج التي يمكن إثباتها، والقدرة على الإنجاز، والاستدامة، والملاءمة، والميزة النسبية؛
 - ٦ - ويرحب بالتحليلات والنتائج الأولية الواردة في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج؛ ويشدد على أهمية الأخذ بنهج قائم على الطلب عند إعداد التقرير المقبل؛
 - ٧ - ويحيط علماً بالاقترحات المتعلقة بسبل المضي قدماً والواردة في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج؛
 - ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إدماج تقييم الدول الأعضاء والجهات المستفيدة لبرنامج اليونسكو ومبادراتها في الإصدارات المقبلة من التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج، بالاستعانة بالدراسات الاستقصائية المناسبة، على سبيل المثال لا الحصر؛
 - ٩ - ويطلب من المديرية العامة ضمان مراعاة مضمون التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج، وكذلك خلاصة مناقشات المجلس التنفيذي وأحكام قراره في هذا الصدد على النحو الواجب أثناء إعداد اقتراحاتها الأولية بشأن مشروع الوثيقة ٤١/م/٤ ومشروع الوثيقة ٤١/م/٥؛
 - ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الحرص عند إعداد مشروع الوثيقة ٤١/م/٥ على صياغة النتائج المنشودة ومؤشرات الأداء والأهداف بطريقة تمكّن من تقييم مدى تحقيق كل منها بصورة مستقلة ودقيقة وموضوعية ويمكن التحقق منها.
- (209 EX/SR.6)
- ٤-ثانياً التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة ٣٩/م/٥) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
- إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ٢٠٠٩ م/ت/٤-ثانياً و٢٠٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام-٢ و٢٠٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام-ضميمة،
- ٢ - يحيط علماً بمحتويات التقرير الخاص بالإدارة المالية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة ٢٠٠٩ م/ت/٤-ثانياً)، وبالوضع فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (٣٩م/٥) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هبات ومساهمات خاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٤١٣٨٧٥٢ دولاراً إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وذلك على النحو المفصّل في الوثيقة ٢٠٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛
- ٤ - ويعرب عن شكره للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها في الموعد المحدد، وعن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الوثيقة ٢٠٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالوضع فيما يخص الحساب الخاص للتكاليف الإدارية وبالمعلومات المقدمة عنه على النحو المفصّل في الوثيقة ٢٠٠٩ م/ت/٤-ثانياً-إعلام-٢؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة إجراء استعراض بشأن تنفيذ سياسة اليونسكو لاسترداد التكاليف والآليات المتعلقة بها بمراعاة الممارسات المعمول بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الوقت الراهن، لموافاته في دورته العاشرة بعد المائتين باقتراحات لمواصلة تحسين هذه السياسة والآليات وتطويرها؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته في دورته الحادية عشرة بعد المائتين على أقصى حد باقتراح يتضمن الخيارات المحتملة بشأن تقديم التقارير إلى الهيئتين الرئاسيتين عن مختلف فئات المعلومات المتعلقة بالشؤون المالية التي يجري تقديمها في الوقت الراهن من خلال تقارير منفصلة، على ألا يسفر ذلك عن أي نقص في المعلومات وأن يأخذ في الاعتبار المعلومات المطلوبة التي أشير إليها في المناقشات التي أُجريت خلال دورته التاسعة بعد المائتين؛
- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تضمين التقرير الخاص بالإدارة المالية تحليلاً كل عامين للتغير في الإنفاق بحسب فئات التكاليف.

(209 EX/SR.5)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(209 EX/5.I.A, 209 EX/5.I.B, 209 EX/5.I.C, 209 EX/5.I.D, 209 EX/5.I.E, 209 EX/5.I.E.INF, 209 EX/5.I.F, 209 EX/5.I.G Rev., 209 EX/5.I.H, 209 EX/5.II.A, 209 EX/5.II.B, 209 EX/5.II.C, 209 EX/5.II.C.INF, 209 EX/5.II.C.INF.2, 209 EX/5.II.D, 209 EX/5.II.E and Add., 209 EX/5.II.E.INF, 209 EX/5.II.E.INF.2, 209 EX/5.II.F, 209 EX/5.III.A and Addenda, 209 EX/5.III.A.INF, 209 EX/5.III.A.INF.2, 209 EX/5.III.B and Add., 209 EX/5.III.C.INF, 209 EX/5.III.D, 209 EX/36, 209 EX/37, 209 EX/38)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مبادرة مستقبل التربية والتعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م ت/٦-ثالثاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-ألف،
- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز الريادة الفكرية لليونسكو في مجال التعليم على الصعيد العالمي من خلال مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛
- ٤ - ويقرّ بضرورة تعزيز السعي إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، وضرورة إعادة التفكير في التعليم وفي تنظيم التعلّم مدى الحياة في ظل العولمة والتحوّلات وأوجه التعقيد والريبة الراهنة؛
- ٥ - ويوصي بأن تشمل المبادرة على وجه الخصوص بحث الفجوة الرقمية المتفاقمة، وكذلك المصاعب التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في مجال التعليم؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الأخذ بنهج تشاركي واسع النطاق فيما يخص زيادة المناقشة العالمية بشأن مستقبل التربية والتعليم؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الأوساط المعنية بالتربية والتعليم من أجل الالتزام على نطاق واسع بالمساهمة في المناقشة العالمية؛
- ٨ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم خارج عن الميزانية لتعزيز وظيفة اليونسكو البحثية والاستشرافية في مجال التعليم، وكذلك استدامة مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن بنية التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم وعن المواضيع الرئيسية للتقرير؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في إعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-باء استراتيجيّة عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠١ م ت/٥-أولاً-باء و٣٩ م/١٥،
- ٢ - ويؤكد مجدداً أهمية الاسترشاد باتفاق باريس بشأن تغيير المناخ فيما يخص عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ، وكذلك بأهمية الاسترشاد بالصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتغيير المناخ، ولا سيّما باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، فيما يخص أهداف التنمية المستدامة،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-باء وملحقها،

- ٤ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، واستطلاع الفرص والأساليب المتاحة لتعزيز قدرة اليونسكو على التنفيذ والتأثير بوسائل تضم تعزيز التعاون بين القطاعات، وكذلك لضمان الحياد المناخي لأنشطة اليونسكو وعملياتها بصورة فعالة بالقياس إلى التكلفة؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء على تضمين مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ إجراءات عملية بشأن التربية والتعليم والتعاون العلمي وتعزيز الأخلاقيات ونشرها والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتوعية وبناء القدرات، مع التركيز فيها تركيزاً واضحاً على التحديات المناخية التي تواجهها البلدان النامية؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إجراء تقييم نهائي لتنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ بالتعاون مع مرفق الإشراف الداخلي، وموافاته بهذا التقييم إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين.
- (209 EX/SR.5)

٥-أولاً-جيم المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المديرية العامة عن المستجدات المتعلقة بأنشطة المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط وتعاونه مع اليونسكو؛
- ٣ - ويرحب بالتقدم الذي أحرزه المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، وبالمساعدة التي قدمتها اليونسكو من أجل تعزيز بروز المركز وتحسين التعريف بأنشطته على الصعيد الدولي؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة إعطاء أولوية كبيرة للمركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، وتعزيز أنشطة المركز عن طريق التعاون مع مجلسه الدولي الحكومي، وإدماج المركز في البنية الأساسية العلمية الدولية، وموافاة الدول الأعضاء بمعلومات حديثة عن الفرص التي تتيحها أنشطة المركز.
- (209 EX/SR.5)

٥-أولاً-دال خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٢٠٦ م ت/١٣ وبالقرار ٢٠٦ م ت/١٣،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٩ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار النتائج والتوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠١٦ - ٢٠٢١) في منتصف مدتها، وكذلك ردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (الوثيقة ٢٠٠٦ م ت/١٣)،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحه اليونسكو للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة ذات أولوية في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧م/٤)، وكذلك بالنتائج التي تمخض عنها الاستعراض الرفيع المستوى لإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في منتصف مدتها، وقمة الأمم المتحدة للعمل المناخي لعام ٢٠١٩ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)،
- ٥ - ويحيط علماً بأن النتيجة الرئيسية للمفاوضات التي أُجريت خلال الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) - الإعلان السياسي (القرار ٣/٧٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/74/3) - تؤكد الدعوة إلى اتخاذ إجراءات في الكثير من المجالات المرتبطة ببرامج اليونسكو وأولوياتها،
- ٦ - يؤكد مجدداً أولويات خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ والأهداف المرتبطة بها كما يلي:
 - ٦-١ الارتقاء بقدرات الجزر لتمكينها من تحقيق التنمية المستدامة من خلال التعليم وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية؛
 - ٦-٢ تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود، وتعزيز استدامة التفاعلات البشرية مع النظم الإيكولوجية ونظم التنوع البيولوجي والمياه العذبة والمحيطات؛
 - ٦-٣ مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إدارة التحولات الاجتماعية وتعزيز الإدماج الاجتماعي والعدالة الاجتماعية؛
 - ٦-٤ صون التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعزيز الثقافة ونشرها من أجل التنمية المستدامة للجزر؛
 - ٦-٥ تعزيز إمكانية الترابط والاتصال وإدارة المعلومات وتشاطر المعارف؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لمواصلة الاستعانة ببرامج اليونسكو ومعاهدها وشبكتها لضمان تنفيذ خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذاً فعالاً خلال المدة المتبقية من الفترة المحددة لهذه الخطة آخذة بعين الاعتبار الدعوة إلى اتخاذ إجراءات التي تمخض عنها استعراض إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في منتصف مدتها؛

٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة والدعم المالي اللازم لتعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تمكينها من تحقيق التنمية المستدامة عن طريق اتخاذ إجراءات ذات أهداف محددة لهذا الغرض في مجالات اختصاص اليونسكو كما يلي:

التربية:

- تقديم المساعدة اللازمة لوضع السياسات الوطنية وتعزيز القدرات الوطنية من أجل إتاحة التعلم مدى الحياة بوسائل تضم إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- التأهيل المهني وبناء القدرات المهنية للمعلمين؛
- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، وإتاحة الانتفاع بفرص تعليمية عالية الجودة وبالموارد التعليمية المفتوحة؛
- تطوير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

العلوم الطبيعية:

- الحد من وطأة تغير المناخ والتكيف معه؛
- الحد من مخاطر الكوارث، وتشغيل نُظم الإنذار بأمواج التسونامي، والاضطلاع ببرنامج التأهب لمواجهة أمواج التسونامي؛
- صون المحيطات ومواردها وحمايتها وإدارتها واستخدامها استخداماً مستداماً؛
- بناء قدرات مائية مستدامة ومأمونة؛
- صون التنوع البيولوجي؛
- وضع سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

العلوم الاجتماعية والإنسانية:

- دعم المساعي الرامية إلى تطوير الشبكات الشبابية، وإشراك الشباب في وضع السياسات العامة المتعلقة بتغير المناخ والرياضة؛
- بناء قدرات الشباب لتمكينهم من مواجهة التحديات المرتبطة بحوادث العنف المدرسي التي تقع داخل المدارس وخارجها؛
- تعزيز السياسات الرامية إلى تحسين الإدماج الاجتماعي؛

الثقافة:

- تقديم المساعدة التقنية اللازمة والدعم المالي اللازم لتعزيز وصون التراث الثقافي والطبيعي، ويشمل ذلك التراث البحري والتراث الطبيعي والثقافي المغمور بالمياه؛
- تنمية الصناعات الثقافية والإبداعية؛

الاتصال والمعلومات:

- تعزيز المنظومات الإعلامية الحرة والمستقلة والتعددية، وكذلك الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

- تعزيز العمل على تعميم الانتفاع بالمعلومات، وعلى استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمتكمين من المساهمة في بناء مجتمعات المعرفة؛
 - صون التراث الوثائقي؛
- ٩ - ويأسف لعدم تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها، ولأوجه العجز في التمويل؛ ويطلب من المديرية العامة تنفيذ كل التوصيات تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة القيام بما يلي:
- تخصيص ما يكفي من موارد اليونسكو وقدراتها الموجودة في المقر وفي المكاتب الميدانية لتنفيذ خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك عن طريق تخصيص ما يكفي من الموارد لهذا الغرض من ميزانية البرنامج العادي بنسب واضحة تتيح للهيئتين الرئاسيتين والأمانة رصد حجم الموارد المخصصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - وضع وتطبيق إطار لرصد الأمور المتعلقة بهذا الموضوع وتقييمها من أجل الوقوف على البيانات والنتائج اللازمة؛
- ١١ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عمّا يلي:
- متابعة تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها؛
 - تنفيذ خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية خلال المدة المتبقية من الفترة المحددة لهذه الخطة؛
- ١٢ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى إعداد مشاريع اقتراحات ملائمة لمرحلة ما بعد عام ٢٠٢١، أي للمرحلة اللاحقة لانتهاء فترة خطة عمل اليونسكو الحالية لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك في إطار العمل على إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)، مع مراعاة العبر المستخلصة من تنفيذ الخطة الحالية، وكذلك عملية التشاور بشأن الوثيقتين ٤/م٤١ و ٥/م٤١، وموافاته بمشاريع الاقتراحات إبان دورته العاشرة بعد المائتين.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-هـ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٨/م٢٣،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-هـ و ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-هـ-إعلام،
- ٣ - يرحب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمايته؛
- ٤ - ويوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الرابع، الذي عُقد في لومبوك بإندونيسيا في الفترة الممتدة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-واو مشروع طريق الرقيق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٠/م/٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-واو،
- ٣ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة المرهلي عن تعزيز مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحريّة والتراث"، وعن التقدم المحرز في المشروع؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحريّة والتراث" دعماً مالياً عن طريق تقديم مساهمات طوعية لهذا الغرض من أجل إنعاش المشروع وتمكين المديرية العامة من تنفيذ أنشطة رفيعة المستوى وبارزة على الصعيد الدولي؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة النظر في إمكانية تعزيز الموارد البشرية للجهة القائمة على إدارة المشروع داخل الأمانة؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالاستراتيجيات الجديدة لتعزيز المشروع وتعبئة الموارد من أجله، التي ستُدْرَج في الوثيقة م/٥ المقبلة، استناداً إلى مختلف المشاورات الجارية، ومنها المشاورات مع أعضاء اللجنة العلمية الدولية.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-زاي تلبية نداء السلام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٥ م/ت/٤٠ و ٢٠٦ م/ت/٥-أولاً-واو و ٢٠٧ م/ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-زاي معدلة،

- ٣ - يحيط علماء بتغيير شكل الفعالية الخاصة بمبادرة "تلبية نداء السلام" بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
- ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، يطلب من اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام" ما يلي:
- تحديد الإجراءات المعتمزة اتخاذها لتطبيق تدابير الوقاية خلال الفعالية الكبيرة الخاصة بالمبادرة؛
- تحديد المكان والزمان الجديدين للفعالية الخاصة بالمبادرة في أقرب وقت ممكن في حال تأجيل هذه الفعالية؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام" إحاطته علماء بالمستجدات المتعلقة بالمشروع الخاص بالمبادرة في أقرب وقت ممكن، وموافاته بوثيقة كاملة تحتوي على خطة العمل الموضوعة للمشروع وعلى دراسة الجدوى الخاصة به في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - ويطلب من الأمانة مساعدة اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام"، وموافاته إبان دورته المقبلة بالمعلومات اللازمة لضمان تنفيذ المشروع الخاص بالمبادرة.

(209 EX/SR.5)

٥-أولاً-حاء- قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-حاء،
- ٢ - يحيط علماء بمضمونها؛ ويقرر أن تُقدّم كل التقارير المقبلة إليه عن موضوع هذا البند كوثائق إعلامية.

(209 EX/SR.5)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف استراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٣ - يهنئ المديرية العامة على الاتجاهات الحديثة المبينة في التقرير عن استراتيجية تعبئة الموارد؛
- ٤ - ويحيط علماء بالمعلومات المحدثة عن النهج المشترك للبحث الاستشاري والعناية الواجبة فيما يخص الشركات مع قطاع الأعمال، الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-ألف؛

- ٥ - ويرحب بالاستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد، وتعديل وتيرة تنظيم جولات الحوار المنظم بشأن التمويل لدى اليونسكو، وبالمعلومات الحديثة المقدمة عن الممارسات الخاصة بالعناية الواجبة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي اليونسكو؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين باستراتيجية محدثة لتعبئة الموارد تتضمن قسماً خاصاً بتعبئة الموارد المخصصة للأولويتين العامتين للمنظمة الممثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وتتناول ضرورة تنوع الموارد، من قبيل المساعدات الإنمائية الرسمية وأساليب التعاون الثنائي بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي الأطراف؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين باقتراحات لتعزيز تعاون اليونسكو مع القطاع الخاص، وكذلك بتحليل موارد البرنامج العادي الإضافية اللازمة لتعزيز تعاون اليونسكو مع القطاع الخاص وتوسيع نطاق هذا التعاون، نظراً للمصاعب التي تواجهها اليونسكو أو التي ستواجهها عقب جائحة كوفيد-١٩؛
- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين باستراتيجية محدثة لتعبئة الموارد مشفوعة بتقرير عن الاتجاهات والنتائج الرئيسية المتعلقة بتعبئة الموارد خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى الجمع بين المعلومات المتعلقة بتعبئة الموارد والمعلومات المتعلقة بتدفقات الموارد المخصصة للبرنامج والميزانية المعتمدين (الوثيقة م/٥) بما يتوافق مع التدابير الجديدة المقترحة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-ألف.

(209 EX/SR.5)

٥-ثانياً-باء استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-باء،
- ٣ - يحيط علماً بالخيارين المقترحين في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-باء باعتبارهما مادة لإثراء المناقشات المقبلة الرامية إلى اعتماد استراتيجية شاملة لحضور اليونسكو في العالم؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأنه لن يطرأ أي تغيير على بنية الشبكة الميدانية على الصعيد القطري خلال فترة العامين الحالية، وبمواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء بشأنها، على مستوى ثنائي، لتحديد مدى استدامة هذه البنى على الصعيد القطري؛

- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالتعديلات المقترحة إجراً فوراً بشأن أداء بنية الشبكة الميدانية الحالية؛ ويطلب، تمهيداً لتطبيق هذه التعديلات في المستقبل، موافاته بمزيد من المعلومات عن التعديلات المقترحة، على أن تشمل تلك المعلومات الآثار المالية وتفاصيل المعايير الخاصة بالتدابير المتعلقة بالموظفين؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بتقرير إضافي عن نتائج المشاورة المشار إليها في الفقرة ٢ من الوثيقة؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء في كل منطقة بشأن الخيارين المقترحين؛
- ٨ - ويؤكد ضرورة استناد كل عمليات التفكير بشأن الاقتراحات المتعلقة بحضور اليونسكو في العالم إلى مشاورات منفتحة وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء، ومراعاة الخصائص والاحتياجات المحددة لكل منطقة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والأولويتين العامين للمنظمة؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه ميزانية تقديرية لكل خيار من الخيارين؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باستراتيجية شاملة لحضور اليونسكو في العالم تراعي نتائج المشاورات مع الدول الأعضاء.

(209 EX/SR.6)

٥-ثانياً-جيم الحوار المنظم بشأن التمويل

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م/ت/٥-ثالثاً-جيم و ٢٠٤ م/ت/٥-ثانياً-باء و ٢٠٧ م/ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-جيم و ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-جيم-إعلام و ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-جيم-إعلام-٢، وكذلك الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٣ - يشدد على ضرورة مواصلة تحقيق الاتساق والتنسيق بين كل الجهود المبذولة لتعبئة الأموال؛ ويؤكد أنه ينبغي لجميع الموارد المعبأة أن تسهم في تحقيق أولويات برنامج فترة الأعوام الأربعة؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن الحوار المنظم بشأن التمويل مع الدول الأعضاء سيُعقد من الآن فصاعداً كل عامين؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم الحوار المنظم المقبل بشأن التمويل مع الدول الأعضاء عقب دورته الرابعة عشرة بعد المائتين مباشرة، ثم كل عامين بعد ذلك.

(209 EX/SR.6)

٥-ثانياً-دال إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-دال،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في المشاورات الجارية بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - ويرحب بمختلف الإجراءات التي اتخذت لمواصلة ترسيخ مكانة اليونسكو بوصفها منظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات اختصاصها، وتساهم في تعزيز تكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجعلها أكثر ملاءمة للغرض المنشود؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن عمل اليونسكو في هذا الصدد.

(209 EX/SR.6)

٥-ثانياً-هاء عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٤ م ت/٣١ و ٢٠٥ م ت/٥-ثالثاً-دال و ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-واو و ٢٠٧ م ت/٥-ثالثاً-هاء و ٤٠ م/٩٧،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-هاء و ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-إعلام و ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-هاء-إعلام-٢،
- ٣ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز على صعيد إنجاز تنفيذ الركن الثاني لعملية التحول الاستراتيجي والشروع فعلاً في تنفيذ الركن الثالث لهذه العملية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير عن الوضع القائم في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ فيما يخص استخدام الميزانية التي تمت الموافقة على تخصيصها لعملية التحول الاستراتيجي والبالغة ٢,١ مليون دولار؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته العاشرة بعد المائتين بتقرير نهائي عن تنفيذ الركن الثاني لعملية التحول الاستراتيجي، وبتقرير أولي عن تنفيذ الركن الثالث لهذه العملية، فضلاً عن نسخة معدّلة لخريطة الطريق الخاصة بإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤) في ضوء عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، تتضمن معلومات عن المشاورات المعتمز إجراؤها والمشاورات التي أُرجئت.

(209 EX/SR.6)

٥-ثانياً-واو التقرير المرحلي عن التقدم المحرز في إدارة المخاطر المؤسسية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-واو،

- ٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة حتى الآن من أجل إدماج مبادئ سياسة إدارة المخاطر المؤسسية في كل عمليات المنظمة؛
- ٣ - ويحيط علماً بسياسة اليونسكو المعدلة لإدارة المخاطر؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو، وكذلك العبر المستخلصة من الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، من أجل تعزيز بيان تقبل المخاطر الخاص باليونسكو فيما يخص إدارة المخاطر المؤسسية داخل المنظمة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير متابعة عن الإجراءات المتخذة بشأن إدارة المخاطر، وتضمن التقرير مشروع بيان تقبل المخاطر الخاص باليونسكو للموافقة عليه، وكذلك بتقرير عن مخاطر عمليات المنظمة ومشاريعها.

(209 EX/SR.7)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-رابعاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف وضميمتها، و ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام، و ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام-٢،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالنتائج والتوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم التي أجراها مرفق الإشراف الداخلي بشأن الجولة الأولى لعملية الحراك الجغرافي المنظم (الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام) وردّ الإدارة بهذا الشأن الوارد في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام-٢؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى استئناف عملية الحراك المنظم، بمراعاة الطابع المتخصص للمنظمة؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان التطبيق التام في الوقت المناسب لكل التوصيات المنبثقة من عملية التقييم التي أجراها مرفق الإشراف الداخلي، وإحالة التوصيات التي تستوجب اتخاذ الهيئتين الرئاسيتين قرارات بشأنها إليهما للنظر فيها؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بقائمة حصر للخبراء الموجودين في المقر والمكاتب الميدانية على حد سواء، لتمكينه من الوقوف بصورة أفضل على التوزع الدقيق للخبراء في اليونسكو؛

٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير كامل عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

(209 EX/SR.5)

٥-ثالثاً-باء **التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، والتدابير المتخذة لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات**

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٢٠٦ م/ت/٥-ثالثاً-ألف و ٢٠٧ م/ت/٥-رابعاً-جيم و ٧٨/م/٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٥-ثالثاً-باء وضميمتها،
- ٣ - وإذ يذكر أيضاً بالمادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، ولا سيّما بالفقرة ٤ منها،
- ٤ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛
- ٥ - ويثني على المديرية العامة لكون اليونسكو تتبواً مرتبة في الصدارة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من حيث معدل التكافؤ بين الجنسين في صفوف الموظفين؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تطبيق خطة العمل لتحقيق التكافؤ بين الجنسين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ بنشاط، ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين على كل المستويات، على ألا يجري ذلك على حساب التوزيع الجغرافي؛
- ٧ - ويعرب مجدداً عن قلقه بشأن استمرار اختلال توازن التوزيع الجغرافي في صفوف الموظفين وعدم كفاية التدابير المتخذة في هذا الصدد أو عدم فعاليتها؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمانة، ولا سيّما بدرجة مدير وما فوقها، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تعيين موظفين مؤقتين أو موظفين لمشاريع محددة؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بتدابير التواصل المضطلع بها؛ ويشجع بشدة الأمانة على تحديد تدابير أخرى، ولا سيّما من أجل تحسين مستوى تمثيل الدول الأعضاء غير الممثلة وتلك الممثلة دون النصاب؛
- ١٠ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن منهجية حساب الحصص الجغرافية؛
- ١١ - ويحيط علماً بالنهج الذي اقترحتة الأمانة لإعادة النظر في عدد الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي (العدد المرجعي)؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بخيارات مختلفة لإعادة النظر في عدد وفئات الوظائف التي يشملها العدد المرجعي الجديد، ومنها الوظائف المرتبطة

بالمشاريع الدولية، مع مراعاة ممارسات سائر وكالات الأمم المتحدة في هذا الصدد، وكذلك المناقشات التي أُجريت خلال دورته التاسعة بعد المائتين؛

١٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بتقرير عمّا يلي:

(أ) الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتكافؤ بين الجنسين في صفوفهم على كل المستويات، ومنها مستوى المناصب العليا، وكذلك توزيع الوظائف بحسب القطاعات؛

(ب) الاقتراحات المتعلقة بالتدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لضمان التكافؤ بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل في صفوف الموظفين على كل المستويات، ويشمل ذلك احتمال استهلال برنامج مماثل لبرنامج المهنيين الشباب يخص المناصب العليا؛

(ج) وضع جدول مُعاملات لجميع الوظائف بدرجة مهني-١ فما فوقها لتقدير التوزيع الجغرافي وتوزيع الموظفين بحسب الجنس على كل المستويات في الأمانة.

(209 EX/SR.5)

٥-ثالثاً-جيم صندوق التأمين الصحي لليونسكو

نظرت اللجنة المالية والإدارية في هذا البند الفرعي، وأحاطت علماً بالوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-جيم-إعلام.

(209 EX/SR.5)

٥-ثالثاً-دال التقرير السنوي (٢٠١٩) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١١٤ م ت/٨،٥ و ٢٢ م/٣٧ و ٢٠٦ م ت/٥-ثالثاً-جيم،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-ثالثاً-دال،

٣ - يحيط علماً بمضمونها؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(209 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠

(209 EX/6.I, 209 EX/6.II, 209 EX/6.III, 209 EX/37)

٦-أولاً التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٠٦ م/ت/٦-أولاً و٢٠٠٦ م/ت/٣٥ و٢٠٠٦ م/١٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٩ م/ت/٦-أولاً،

٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تأكيد ومواصلة تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص البنية المتغيرة للتربية والتعليم؛ ويرحب بالدور الريادي الذي اضطلعت به المنظمة في إطار الاستعراض المستفيض لهدف التنمية المستدامة ٤ إبان المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩؛

٤ - ويشجع اليونسكو على تعزيز الدور المسند إليها بصفتها الوكالة الرائدة لتنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ دعماً متعدد الأطراف؛ ويحيط علماً بإنشاء المنتدى المتعدد الأطراف للشركاء في التعليم، وبمشاركة المنظمة بوجه عام في المبادرات الحديثة الرامية إلى تعزيز الشراكات المتعددة الأطراف؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات إضافية في هذا الصدد؛

٥ - ويرحب أيضاً بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق الإقليمي ودعمه، وإعداد التقارير وتقديمها، والاضطلاع بالرصد، وتعزيز الروابط بين الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويشمل ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم أنشطة اليونسكو المتعلقة بتعزيز هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وتحقيقه، وذلك بوسائل تضم المشاركة الرفيعة المستوى في أعمال اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وتوفير موارد خارجة عن الميزانية؛

٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ومنها معلومات عن الاحتفال باليوم الدولي للتعليم وعن عمل المنظمة مع شركائها الكثيرين، وكذلك عن المبادرات التعليمية الواسعة النطاق التي تضطلع بها المنظمة.

(209 EX/SR.5)

٦-ثانياً استراتيجية اليونسكو نحو أمة الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٠٧ م/ت/٦-أولاً،

- ٢ - ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٥/٧٣، الذي طلبت فيه من اليونسكو "أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ توصيات التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء" لتحقيق غايات هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلقة بمحو الأمية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٦-ثانياً،
- ٤ - يوافق على خطة العمل الخاصة باستراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذها مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها في مجال محو الأمية عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء واليونسكو على تعزيز الشراكات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، مع التركيز بوجه خاص على التحالف العالمي لمحو الأمية في إطار التعلم مدى الحياة؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بنتائج استعراض تنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥) في منتصف مدتها، الذي سيُجرى في عام ٢٠٢٢.

(209 EX/SR.5)

٦-ثالثاً استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالغاية ٤-٣ لهدف التنمية المستدامة ٤، التي تشجع على ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم التقني والمهني، وكذلك بالغاية ٤-٤ للهدف ذاته المتعلقة بالمهارات المناسبة للعمل وشغل وظائف لائقة،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارين ١٩٩ م ت/٦ و ٤٠ م/٨٧،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٦-ثالثاً،
- ٤ - يعرب عن ارتياحه لاستعراض استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١) في منتصف مدتها؛ ويحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وبالعبر المستخلصة من تنفيذها وبآثار ذلك على مواصلة تنفيذ الاستراتيجية خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١) ما زالت صالحة فيما يخص هدفها العام والمجالات ذات الأولوية ومجالات العمل المشترك؛

- ٦ - ويقرر وضع استراتيجيات خاصة بالتدريب المهني لتمكين العمّال المتضررين من عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من الحصول على عمل أو من شغل وظائف جديدة؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز عمل اليونسكو في ميدان التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، وإعارة الخبراء، وتشاطر المعارف؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز التعاون مع شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في إطار تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١)؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باقتراح بشأن متابعة استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١).

(209 EX/SR.5)

٧ **ضمان فعالية التقييم من أجل بلوغ الغاية ٤-٥ لهدف التنمية المستدامة ٤: المساواة والشمول في التعليم**
(209 EX/7, 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٧،
- ٢ - يرحب بمبادرة "ضمان فعالية التقييم من أجل هدف التنمية المستدامة ٤"، وبالتعاون بين شعبة التقييم التابعة لمرفق الإشراف الداخلي لليونسكو وقطاع التربية في اليونسكو ومكاتب التقييم لدى الشركاء التقنيين والماليين الآخرين ("الائتلاف") الساعين إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، من أجل المساعدة على تقييم التقدم المحرز؛
- ٣ - ويرحب أيضاً على وجه الخصوص بالتقرير المعنون "ضمان فعالية التقييم من أجل بلوغ الغاية ٤-٥ لهدف التنمية المستدامة ٤: المساواة والشمول في التعليم" (الوثيقة IOS/EVS/PI/178)؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء وجميع الشركاء والمناخين إلى دعم مبادرة "ضمان فعالية التقييم من أجل هدف التنمية المستدامة ٤"؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تخصيص ما يكفي من الموارد لإتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٧، واستطلاع فرص توسيع نطاق مبادرة "ضمان فعالية التقييم من أجل هدف التنمية المستدامة ٤".

(209 EX/SR.6)

٨ **تقييم مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: مقارنة الدور التقني بالدور التنفيذي في سياق خطة التنمية**

المستدامة لعام ٢٠٣٠ (209 EX/8, 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م ت/٦-سادساً و٢٠٢ م ت/٥-ثانياً،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٨،
 - ٣ - يرحب بتقييم مستقبل قطاع التربية في اليونسكو: مقارنة الدور التقني بالدور التنفيذي في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
 - ٤ - ويحيط علماً مع التقدير برّد الإدارة على التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٨؛ ويحث المديرية العامة على تعزيز وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى التصدي للمصاعب الإضافية التي تواجهها نظم التعليم في الدول الأعضاء، ولا سيّما نظم التعليم في البلدان النامية، من جرّاء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
 - ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز العمل، داخل قطاع التربية، على إسداء المشورة بشأن وضع السياسات، وعلى تنمية القدرات المؤسسية والبشرية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء؛
 - ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٨، واتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لعواقب الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن الجائحة على نظم التعليم في جميع أرجاء العالم، مع تقديم الإجراءات التي تتطلب موافقة الهيئتين الرئاسيتين إلى الهيئة الرئاسية المعنية من أجل البت فيها؛
 - ٧ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٨.
- (209 EX/SR.6)

العلوم الطبيعية

- ٩ **تقييم البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية (209 EX/9, 209 EX/38)**
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٩،
- ٢ - يرحب بعملية "تقييم البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية"؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم هذه؛
- ٣ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة بشأن عملية تقييم البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٩ م/ت/٩؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى تعزيز التزامها بتنفيذ البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية وزيادة مشاركتها النشيطة فيه ودعمها المالي لتنفيذه؛
- ٥ - ويدعو أمانة البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية إلى تعزيز الآليات التي تتيح مواصلة تحسين الإجراءات والمعايير المتعلقة بالاختيار والتقييم في إطار البرنامج، لضمان قيام الدول الأعضاء باتخاذ القرارات استناداً إلى معايير مجدية وإجراءات شفافة؛

- ٦ - ويطلب من المديرية العامة إدراج البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية في إطار المجالات ذات الأولوية لجولات الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى التمكين من اتخاذ التدابير المناسبة لمتابعة جميع التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٠٩ م ت/٩؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم استراتيجية هادفة ومعدّة خصيصاً لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة الدول العربية وفقاً للتوصية التي تمخضت عنها عملية التقييم، وذلك من أجل ضمان تعزيز انتشار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، وكذلك التعريف بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ومبادرات تنمية القدرات والمساعدة التقنية الرامية إلى زيادة منح الحدائق الجيولوجية في منطقتي أفريقيا والدول العربية تسمية حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو.

(209 EX/SR.6)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٠ جوائز اليونسكو (209 EX/10.I, 209 EX/10.II, 209 EX/38)

استعراض الجوائز وتجديدها

١٠-أولاً جائزة اليونسكو-الملك سيجونغ لمحو الأمية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٣١ م ت/٥,٢,٨،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار القرارين ١٩١ م ت/١٢ و ١٩٦ م ت/١٢-أولاً،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٩ م ت/١٠-أولاً،
- ٤ - يعرب عن تقديره لحكومة جمهورية كوريا لدعمها السخي والتزامها بتعزيز محو الأمية وتهيئة الظروف المؤاتية لاكتساب مهارات القراءة والكتابة؛
- ٥ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-الملك سيجونغ لمحو الأمية لمدة ست سنوات (٢٠٢٠ - ٢٠٢٦)؛
- ٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-الملك سيجونغ لمحو الأمية بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٠٩ م ت/١٠-أولاً؛ ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة، بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.

(209 EX/SR.6)

١٠-ثانياً اقتراح لتجديد جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار القرارات ١٩١ م/ت ١٢ و ١٩٦ م/ت ١٢-أولاً و ٢٠١ م/ت ٢٤،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت ١٠-ثانياً،
 - ٣ - وإذ يرى أن أهداف جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة تتوافق مع الهدفين الاستراتيجيين الرابع والخامس لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧/م/٤)، وأنها تبين إمكانية تحقيق النجاح العلمي وضرورته للتنمية المجتمعية وفقاً لأهداف برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية،
 - ٤ - ويقر بأهمية تعزيز علم الأحياء الدقيقة بوجه خاص والعلوم الأساسية بوجه عام، وإبراز دورها في النهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ودورها الأساسي في تحقيق التنمية المستدامة،
 - ٥ - ويدرك أن جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة تشجع على الأخذ بألية لتبادل المعارف، وتمثل محفزاً لعمليات التبادل بين الباحثين، وتحفز إقامة روابط جديدة بين المؤسسات والعلماء في جميع أرجاء العالم، وتقدم شخصيات يُقتدى بها قادرة على اجتذاب الشباب إلى مجال العلوم الأساسية وتمكينهم في هذا المجال،
 - ٦ - يعرب عن تقديره لحكومة كوبا لدعمها المعهد لليونسكو وتعاونها الفعال مع المنظمة في إطار جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة التي تتكفل بتمويل كل تكاليفها؛
 - ٧ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-كارلوس خوان فينلي لعلم الأحياء الدقيقة لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي للجائزة بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٩ م/ت ١٠-ثانياً؛ ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة.
- (209 EX/SR.6)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

- ١١ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (209 EX/11, 209 EX/38)
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م/٤٤)، وكذلك بالقرار ٢٠٦ م/ت ١٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت ١١،

- ٣ - يشدد على الدور الذي تضطلع به اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة المسؤولة عن رصد هدف التنمية المستدامة ٤ عن طريق وضع مؤشرات للتعليم قابلة للمقارنة بين البلدان، والعمل مع الشركاء على وضع مؤشرات ونهج إحصائية وأدوات رصد جديدة من أجل تحسين تقييم التقدم المحرز في تحقيق الغايات الدولية المتعلقة بالتعليم؛
- ٤ - ويرحب بالإنجازات الكبيرة التي حققها معهد اليونسكو للإحصاء على الرغم من القيود المالية؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على زيادة الدعم المالي، وبخاصة التمويل غير المخصص لغرض محدد، المقدم إلى معهد اليونسكو للإحصاء إقراراً بدور المعهد الريادي في قياس التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما التقدم المحرز في مجال التعليم؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى جمع الأموال لضمان توفير المزيد من التمويل لمعهد اليونسكو للإحصاء ودعم استدامته المالية العامة؛
- ٧ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة المعهد.

(209 EX/SR.6)

مستقبل مكتب التربية الدولي (209 EX/12 and Corr., 209 EX/12.INF, 209 EX/38)

١٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٥ م/ت/١١ و ٢٠٦ م/ت/١٧ و ٢٠٧ م/ت/١٣ و ٤٠ م/١٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٢، وأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٢-إعلام،
- ٣ - يرحب بجهود فريق العمل الذي أنشأته المديرية العامة عملاً بقرار المؤتمر العام ٤٠ م/١٥ من أجل إعادة تنظيم مكتب التربية الدولي في جنيف؛ ويعرب عن تقديره للتقرير النهائي لفريق العمل؛
- ٤ - ويؤكد مجدداً أن مكتب التربية الدولي معهد من الفئة ١ معني بالمناهج الدراسية؛
- ٥ - ويوافق مؤقتاً على النظام الأساسي المعدّل لمكتب التربية الدولي بصيغته الواردة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٢، ويشمل ذلك المهمة الجديدة للمكتب؛ ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ كل التدابير الانتقالية الضرورية قبل موافقة المؤتمر العام النهائية في دورته الحادية والأربعين على النظام الأساسي المعدّل للمكتب؛
- ٦ - ويحيط علماً باقتراح الصين الوارد في الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٢-إعلام؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إنشاء فريق عمل يتألف من أربعة أعضاء من كل مجموعة إقليمية للنظر في هذا الاقتراح؛

٧ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عمّا يقترحه فريق العمل الجديد (وكذلك عن التدابير الانتقالية التي يجب اتخاذها لتطبيق النظام الأساسي المؤقت لمكتب التربية الدولي).

(209 EX/SR.6)

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٣] المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية (إكوادور)

جرى تأجيل النظر في هذا البند (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠٩ م ت/١ مؤقّطة معدلة (٣).

١٤ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

(209 EX/14.I and Add., 209 EX/14.II, 209 EX/14.III and Corr., 209 EX/14.IV and Corr., 209 EX/14.V and Corr., 209 EX/14.VI, 209 EX/14.VII Rev., 209 EX/36)

١٤-أولاً مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين (سري لانكا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٥/م٣٦ و ٩٩/م٤٠،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٧٩/م٤٠ وفي ملحقاتها ومرفقاته،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-أولاً،

٤ - يحيط علماً بالتوصية بتمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢١ على سبيل الاستثناء؛

٥ - ويدعو حكومة سري لانكا ومركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين إلى تشغيل المركز وتنفيذ التوصيات المقدمّة في تقرير تقييم أداء المركز؛

٦ - ويوافق على تمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢١؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بنتائج تقييم جديد لجدوى تحديد منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(209 EX/SR.5)

١٤-ثانياً مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية (الجمهورية الدومينيكية)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧٧ م ت/٦٨، و ١٨٠ م ت/١٩ (أولاً)، و ٢٣/م٣٥،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-ثانياً،
- ٣ - يحيط علماء باضطلاع مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية، الموجود في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويرحب بتوصية المديرية العامة بتجديد منح مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرّر تجديد منح مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - وبأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(209 EX/SR.5)

١٤-ثالثاً المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه (جامعة دندي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٣١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-ثالثاً وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماء بتمديد الاتفاق الحالي بشأن المركز المعني بالقوانين والسياسات والعلوم في مجال المياه، في دندي، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ عبر تبادل الرسائل المؤرخة في ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، لإتاحة ما يكفي من الوقت لإتمام عملية تقييم المركز، ويشمل ذلك عملية التشاور لصياغة مشروع الاتفاق لتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، ثم عرض نتائج عملية التقييم وتوصيات المديرية العامة بشأنها عليه في دورته العاشرة بعد المائتين؛
- ٤ - ويطلب موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز المعني بالقوانين والسياسات والعلوم في مجال المياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصيات المديرية العامة في هذا الصدد.

(209 EX/SR.5)

١٤-رابعاً المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي (ألمانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٥/م/٢٥،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-رابعاً وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماء بتمديد الاتفاق الحالي بشأن المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي، في كوبلنز، بألمانيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ عبر تبادل الرسائل المؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، لإتاحة ما يكفي من الوقت لإتمام عملية تقييم المركز، ويشمل ذلك عملية التشاور لصياغة مشروع الاتفاق لتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، ثم موافاته بنتائج عملية التقييم وتوصيات المديرية العامة بشأنها في دورته العاشرة بعد المائتين؛
- ٤ - ويطلب موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصيات المديرية العامة في هذا الصدد.

(209 EX/SR.5)

١٤-خامساً المركز الدولي للتعاون في مجال المياه (السويد)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٧/م/٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-خامساً وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماء بتمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي للتعاون في مجال المياه، في ستوكهولم بالسويد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ عبر تبادل الرسائل المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، لإتاحة ما يكفي من الوقت لإتمام عملية تقييم المركز، ويشمل ذلك عملية التشاور لصياغة مشروع الاتفاق لتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، ثم عرض نتائج عملية التقييم وتوصيات المديرية العامة بشأنها عليه إبان دورته العاشرة بعد المائتين؛
- ٤ - ويطلب موافاته في دورته العاشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتعاون في مجال المياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصيات المديرية العامة بهذا الشأن.

(209 EX/SR.5)

١٤-سادساً المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال الصرف الحضري (صربيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالبرنامج والميزانية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ (الوثيقة ٢٤/م/٥ المعتمدة)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-سادساً،
- ٣ - يحيط علماء باضطلاع المركز الدولي للبحوث والتدريب في مجال الصرف الحضري، الموجود في بلغراد بصربيا، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛

- ٤ - ويرحب بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للبحوث والتدريب في مجال الصرف الحضري صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للبحوث والتدريب في مجال الصرف الحضري صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(209 EX/SR.5)

١٤- سابغاً المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي (كولومبيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارات ١٨٢ م ت/٦٢ و ٣٧ م/٩٣ و ٢٠٧ م ت/١٦-سادساً و ٤٠ م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٤-سابغاً معدلة،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود في بوغوتا بكولومبيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٩٣/م)؛
- ٤ - ويحيط علماً بسريان الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود في بوغوتا بكولومبيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ بموجب تمديده تمديداً ضمناً مؤخرًا؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(209 EX/SR.5)

وقف أنشطة مراكز (209 EX/15.INF, 209 EX/36)

١٥

نظرت اللجنة المالية والإدارية في هذا البند، وأحاطت علماً بالوثيقة ٢٠٩ م ت/١٥-إعلام.

(209 EX/SR.5)

أساليب عمل المنظمة

١٦ تعديل المادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (209 EX/16, 209 EX/35)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٦٩/م٣٩ و ٢٠٥ م ت/٢١-أولاً و ٨٣/م٤٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/١٦،

٣ - يقرر تعديل المادة ٤٨ من نظامه الداخلي كما يلي:

"المادة ٤٨ حق التصويت

[ميثاق-خامسة-جيم-١٤]

١ - لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

٢ - لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تصوت في المجلس التنفيذي، أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة للمجلس. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا رأى وقرر، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها."

(209 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(209 EX/CR/HR and Addenda, 209 EX/CR/2, 209 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(209 EX/SR.5)

١٨ تطبيق الوثائق التقنية

١٨-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢,٢/م١٥ و ٢٩,١/م٢٣ و ١٦٥/م٦,٢ و ٧٧/م١٧٠ و ٦,٢/م١٧١ و ٢٧/م١٧٤ و ٢١/م١٧٥ و ٢٨/م١٧٦ و ٣٣/م١٧٧ و ٣٥/م١٧٧ و ٨٧/م١٩٦ و ٢٠/م١٩٩ و ١٤-أولاً و ٢٠٠/م١٦-أولاً و ٢٠١/م١٩-أولاً و ٢٠٢/م٢٤-أولاً و ٢٠٤/م١٨-أولاً و ٢٠٥/م١٩ و ٢٠٦/م٢٥-أولاً و ٢٠٧/م٢٣-أولاً المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩/م١٨-أولاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٩/م٣٤)،
- ٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويحيط علماً بالجدول الزمني لمواعيد تقديم الدول الأعضاء تقاريرها عن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٩/م١٨-أولاً تصويب؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٦ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العاشرة بعد المائتين.

(209 EX/SR.5)

١٨-ثانياً تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - التحضير للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦٦م ت/٢٠ بشأن الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٩م/٧٩ الذي طلب فيه المؤتمر العام من المديرية العامة نشر نتائج المشاورة السادسة عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوصفها وسيلة للمساعدة في رصد الغاية ٤-٧ لهدف التنمية المستدامة ٤ وبلوغها، ودعا المديرية العامة إلى أن تحيل إليه في دورته الحادية والأربعين التقرير الجامع المقبل عن تطبيق هذه التوصية،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩م ت/١٨-ثانياً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٩م ت/٣٤)،
- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بوصفها وسيلة للمساعدة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصدها، ولا سيما بلوغ ورصد الغايات ٤-٧ و١٢-٨ و١٣-٣،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد الدول الأعضاء تقاريرها عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩م ت/١٨-ثانياً والمعدلة وفقاً لنتائج المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، التي تشمل الأسئلة المراد استخدامها لحساب المؤشر العالمي لأهداف التنمية المستدامة الخاص بالغايات ٤-٧ و١٢-٨ و١٣-٣؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها إلى اليونسكو عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(209 EX/SR.5)

١٨-ثالثاً تطبيق التوصية الخاصة بتعلم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥ - الأعمال التحضيرية للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٤٠ م/٨٦،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٨-ثالثاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٩ م/ت/٣٤)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية التوصية الخاصة بتعلم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥ باعتبارها وسيلة لدعم رصد تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيما الغايات ٤-٣ إلى ٤-٧ منه،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد الدول الأعضاء التقارير المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة بتعلم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م/ت/١٨-ثالثاً والمعدلة وفقاً لنتائج المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقارير عن تطبيق التوصية الخاصة بتعلم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥ في إطار عملية إعداد التقرير العالمي الخامس عن تعلم الكبار وتعليمهم؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق التوصية الخاصة بتعلم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(209 EX/SR.5)

١٨-رابعاً تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ - التحضيرات للمشاركة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٩ م/٨٥ الذي اعتمد فيه المؤتمر العام توصية عام ٢٠١٧ الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي وحدد عشرة مجالات رئيسية في هذا الصدد،

- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٩ م ت/١٨- رابعاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٠٩ م ت/٣٤)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠١٧ الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي بوصفها وسيلة لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، مع إيلاء اهتمام خاص لهدف التنمية المستدامة ٩، ولا سيما الغاية ٩-٥، باعتبارها وسيلة لتعزيز العلوم والتكنولوجيا والابتكار والاستفادة على أفضل وجه من منافعها،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠١٧ الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٠٩ م ت/١٨- رابعاً والمعدلة وفقاً لنتائج المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١٧ الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ٢٠١٧ الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(209 EX/SR.5)

١٩ متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها (209 EX/19, 209 EX/34)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثائق ١٩٦ م ت/٢٠ و ١٩٦ م ت/٣٦ و ٢٠٥ م ت/٤١ و ٢٠٦ م ت/٤٥ و ٢٠٧ م ت/٥٣، وكذلك بالقرارات ١٩٢ م ت/١٩ و ١٩٤ م ت/٢٠ و ١٩٥ م ت/١٦ و ١٩٦ م ت/٢٠ و ٢٠٥ م ت/٣٦ و ٢٠٦ م ت/٢٦ و ٢٠٧ م ت/٢٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٩ م ت/١٩، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٠٩ م ت/٣٤)،
- ٣ - يحيط علماً بما يلي:

- الوثيقة ٢٠٠٩ م ت/١٩ بشأن "متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها"؛

- الملحق الأول لهذه الوثيقة بشأن "قائمة وثائق العمل وتقارير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بمتابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة

المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها، التي نوقشت إبّان الدورات الخامسة بعد المائتين والسادسة بعد المائتين والسابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي (مع الروابط الإلكترونية التشعبية التي تحيل إلى الوثائق المعنية في مستودع الوثائق UNESDOC)؛

– الملحق الثاني لهذه الوثيقة بشأن "التقرير المحلي المقدم في منتصف المدة عن تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز بروز الوثائق التقنية الخاصة بالتعليم وزيادة التصديق عليها وتحسين تطبيقها ورصدها وتعزيز التعاون بشأنها (٢٠١٥ - ٢٠٢١)، بوصفها وثائق تقنية تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها"، وبشأن "التقرير عن التدابير الرامية إلى تعزيز بروز الوثائق التقنية الخاصة بالثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات وتحسين تطبيقها ورصدها وتعزيز التعاون بشأنها، بوصفها وثائق تقنية تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها"، اللذين قدمتهما الأمانة عملاً بأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٢٠٦ م ت/٣٦؛

٤ – ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه إبّان دورته العاشرة بعد المائتين تقريراً عن المستجدات بشأن الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، وعن نتائج تنفيذ هذا الإجراء؛

٥ – ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية عشرة بعد المائتين تقريراً عن تنفيذ التعديلات التي أدخلت خلال السنوات العشر الماضية على أساليب العمل والممارسات المتعلقة بالجانب الثاني لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلق بالنظر في البلاغات المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٦ – ويدعو اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات إلى استكشاف سبل كفيلة بتطبيق أساليب عمل اللجنة وممارساتها على أمثل وجه.

(209 EX/SR.5)

٢٠ التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي

(209 EX/20, 209 EX/20.INF, 209 EX/PG/1.INF.3, 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارين ١٦٠ م ت/٦٥ و ١٦٤ م ت/٦١٠،

٢ – وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٠،

٣ – يرحب بالدور الذي يضطلع به مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛

٤ – ويعرب عن تقديره للمشورة والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المديرية العامة؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها المنظمة تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛

- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة توفير إحصاءات عن مختلف أنواع الادعاءات بحسب المنطقة والجنس؛
 - ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة؛
 - ٧ - ويطلب من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات مرفق الإشراف الداخلي المنقحة الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، ومواصلة موافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن الإجراءات التي تتخذها المديرية العامة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها؛
 - ٨ - وإذ يذكر بالقرار ١٩٩ م ت/١٦، يطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان تمويل خطة عمل مرفق الإشراف الداخلي الخاصة بالمراجعة الداخلية والمستندة إلى المخاطر تمويلياً كاملاً في إطار الوثيقة ٤٠ م/٥، وتوفير ميزانية كافية لمرفق الإشراف الداخلي لتمكينه من أن يخطط عمله وينفذه بصورة مستقلة وفعالة؛
 - ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة العمل على إدراج ردود الإدارة في تقارير التقييم والمراجعة.
- (209 EX/SR.6)

٢١ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (209 EX/21, 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢١،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويشكر المديرية العامة على التقرير المقدم في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢١، وكذلك على التقدم المحرز فيما يخص نشر ثقافة الأخلاقيات في المنظمة؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للدور الذي يضطلع به مكتب الأخلاقيات بوصفه جهة الاتصال فيما يتعلق بمسائل تضارب المصالح؛ ويطلب من المديرية العامة أن تعزز تدابير الامتثال للتصدي لحالات تضارب المصالح؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تزويد مكتب الأخلاقيات بموارد كبيرة لكي يضطلع بمهمته في ظروف جيدة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.

(209 EX/SR.6)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٢ مذكرة تفاهم بين اليونسكو ومنتدى الدول المصدرة للغاز (209 EX/2, 209 EX/22)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٢،
 - ٢ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومنتدى الدول المصدرة للغاز، بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٢؛
 - ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.
- (209 EX/SR.5)

٢٣ مذكرة تفاهم بين اليونسكو ومنظمة السياحة لجنوب المحيط الهادي (209 EX/2, 209 EX/23)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٣،
 - ٢ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومنظمة السياحة لجنوب المحيط الهادي، بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٣؛
 - ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.
- (209 EX/SR.5)

مسائل عامة

٢٤ فلسطين المحتلة (209 EX/24, 209 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٤ وملحقَي هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

209 EX/PX/DR.24.1
 ٢٠٠٩ م ت/ب ع خ/م ق ٢٤-١
 باريس، ٢٦/٦/٢٠٢٠
 الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
 الدورة التاسعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
 للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٤ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٤،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويذكر بقراراته السبعة عشر التالية: ١٨٥ م ت/١٤، و١٨٧ م ت/١١، و١٨٩ م ت/٨، و١٩٠ م ت/١٣، و١٩٢ م ت/١١، و١٩٤ م ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م ت/٩، و١٩٦ م ت/٢٦، و١٩٧ م ت/٣٢، و١٩٩ م ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م ت/٢٥، و٢٠١ م ت/٣٠، و٢٠٢ م ت/٣٨، و٢٠٤ م ت/٢٥، و٢٠٥ م ت/٢٨، و٢٠٦ م ت/٣٢، و٢٠٧ م ت/٣٨، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي العشرة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22،

- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحوها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والحسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفِذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطركية في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ورفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

- ١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبّان دورته العاشرة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

ملحق الوثيقة

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المرسل	التاريخ
فلسطين: أرض الزيتون والكروم - منظر طبيعي ثقافي من بتّير جنوب القدس	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو، مرفق طيها رسالة من معهد فلسطين للتنوع الحيوي والاستدامة في جامعة بيت لحم	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
مدينة القدس القديمة وأسوارها	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو، والسفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
مدينة الخليل القديمة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
مدينة القدس القديمة وأسوارها	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو، والسفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
مدينة الخليل القديمة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
مدينة الخليل القديمة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو، مرفق طيها رسالة من وزير الخارجية والمغتربين	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠
مدينة الخليل القديمة	السفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٨ أيار/مايو ٢٠٢٠
مدينة القدس القديمة وأسوارها	سفير إسرائيل لدى المنظمات الدولية	١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٠

(209 EX/SR.5)

٢٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٧/م/٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (209 EX/25, 209 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٩/م/٢٤ و ٢٠٩/م/٢٥ وملحق هذا القرار،

- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين؛ ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

209 EX/PX/DR.25.1
٢٠٩ م ت/ب ع خ/م ق ٢٥-١
باريس، ٢٦/٦/٢٠٢٠
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة التاسعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٧م ت/٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٦ ت/١٨٥ و٣٨ م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٩ م ت/٢٤ و٢٠٩ م ت/٢٥،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛

- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحوّل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة العاشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

ملحق الوثيقة

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المُرسل	التاريخ
المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية والصحية	نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

المؤسسات التعليمية: مدارس الأونروا	وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
إغلاق مكاتب قناة فلسطين	رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم	١٣ أيار/مايو ٢٠٢٠

(209 EX/SR.5)

٢٦ دعوات حضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (209 EX/2, 209 EX/26)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بالتوصيات المنبثقة من الدورة الاستثنائية للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة في عام ٢٠١٩،

٢ - وقد درس اقتراحات المديرية العامة بشأن دعوات حضور المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوة للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين

المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة إلى كل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها؛

(ب) توجيه دعوة لإيفاد مراقبين إلى المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة إلى كل الدول المحددة في الفقرة ٩ من الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦؛

(ج) توجيه دعوة لإيفاد ممثلين إلى المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الواردة أسماؤها في الفقرتين ١ و ٢ من ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦؛

(د) توجيه دعوة لإيفاد مراقبين إلى المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة إلى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها في الفقرات من ٣ إلى ٥ من ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦؛

(هـ) توجيه دعوة لإيفاد مراقبين إلى المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة إلى الهيئات والمؤسسات الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦؛

(و) توجيه دعوة لإيفاد مراقبين إلى المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة إلى المنظمات الدولية الواردة أسماؤها في الفقرة ٧ من ملحق الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٦؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بأن توجه أي دعوات أخرى تراها مهمة لأعمال المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

(209 EX/SR.5)

٢٧ مواعيد انعقاد الدورة العاشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته العاشرة بعد المائتين (209 EX/27.INF, 209 EX/27.INF.2)

الدورة العاشرة بعد المائتين

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من الأربعاء ٤ إلى الأربعاء ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٤ والجمعة ٦ والاثنين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	هيئة المكتب
الخميس ٥ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة الخاصة
من بعد ظهر الأربعاء ٤ إلى الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ٩ والثلاثاء ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ثم الثلاثاء ١٧ والأربعاء ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ١١ إلى الاثنين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠٢٠ في البلد المضيف من يوم الاثنين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الأحد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته العاشرة بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢٠٩ ت/٢٧-إعلام-٢.

(209 EX/SR.6)

بنود إضافية

٢٨] التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي

سُحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٩ ت/١ مؤقتة معدلة (٣)).

٢٩ اليوم الدولي للضمير (209 EX/29, 209 EX/DG.INF.Rev., 209 EX/PG/1.INF.3, 209 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٩،
- ٢ - وإذ يرحب باقتراح مملكة البحرين بشأن اعتماد قرار للاحتفال باليوم الدولي للضمير في مقر اليونسكو في ٥ نيسان/أبريل من كل عام امتثالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٩/٧٣،
- ٣ - ويدكر بميثاق الأمم المتحدة وبالمقاصد والمبادئ الواردة فيه، وكذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبسائر الصكوك الدولية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان،
- ٤ - ويدكر أيضاً بما يلي:
- (أ) الميثاق التأسيسي لليونسكو والمهمة المسندة إليها فيما يخص نشر ثقافة السلام ونبد العنف وتحقيق التنمية المستدامة،
- (ب) الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، اللذان اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،
- (ج) العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣ - ٢٠٢٢)، الذي أوصى المؤتمر العام لليونسكو بإعلانه في عام ٢٠١٢ (القرار ٤٠/م٣٦)، والذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدئذ في عام ٢٠١٢ في قرارها ١٠٤/٦٧،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار الدور المهم الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص نشر ثقافة السلام ونبد العنف وأنشطتها الرامية إلى ذلك، وإعراب الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها اليونسكو لنشر ثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية المتعلقة بالشباب والتربية والتعليم والإعلام والهجرة، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وهيئات المجتمع المدني، وكذلك مع وسائل الإعلام والقطاع الخاص،
- ٦ - يؤيد ما ورد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٩/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة إطلاع جميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركات التجارية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، على قرارها ٣٢٩/٧٣ من أجل الاحتفال باليوم الدولي للضمير احتفالاً مناسباً؛
- ٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بما يلي:
- (أ) دعوة المديرية العامة إلى الاحتفال باليوم الدولي للضمير في ٥ نيسان/أبريل من كل عام في مقر اليونسكو بمدينة باريس، وكذلك في المكاتب الميدانية لليونسكو، وإشراك الدول الأعضاء وجهات شريكة أخرى في الاحتفال به؛
- (ب) دعوة جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة القادرة على توفير موارد إضافية لدعم أنشطة اليونسكو المتعلقة بنشر ثقافة السلام ونبد العنف إلى القيام بذلك؛

(ج) الترحيب بعرض البحرين تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتمويل الاحتفال المذكور آنفاً تمويلًا سنويًا بموجب اتفاق منحة يُرم لهذا الغرض.

(209 EX/SR.5)

٣٠ توصيات فريق العمل المنشأ بموجب القرار ١٥٦م/ت/٢ بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي خلال الدورات الافتراضية (209 EX/30, 209 EX/35)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٥٦م/ت/٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩م/ت/٣٠، وأخذ بعين الاعتبار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وكذلك الوثيقة ١٥٦م/ت/٢ وضميمتها، والجدول المعنون "تطبيق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على الاجتماعات الافتراضية" بصيغته الواردة في القرار ١٥٦م/ت/٢،

٣ - يعتمد توصيات فريق العمل غير الرسمي بصيغتها الواردة بعد هذا القرار؛ ويحيط علماً بأن المجلس التنفيذي يملك أساليب العمل والأدوات اللازمة لعقد دورات افتراضية في حال اتخاذ قرار لهذا الغرض.

الجزء الأول - التوصيات العامة

١ - لا يعقد المجلس التنفيذي دورات افتراضية إلا في حال طرء حالة طارئة أو ظرف استثنائي يحول دون عقد الدورات "حضورياً".

٢ - يستمر العمل بأحكام النظام الداخلي بلا تغيير.

٣ - يجب ضمان المساواة بين جميع أعضاء المجلس التنفيذي وممثلي الأمم المتحدة والمراقبين الموفدين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمراقبين الموفدين من المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في النفاذ إلى المنصات الرقمية واستخدامها، بما يمثل لأحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ويكفل في الوقت نفسه أمن المنصات الرقمية.

٤ - نظراً إلى القيود العملية والتكنولوجية التي تعترض عقد دورات المجلس التنفيذي عبر الإنترنت، ينبغي اعتماد جدول الأعمال بمراعاة الوقت المتاح للدورة وطول جدول الأعمال المناسب.

٥ - ينبغي السعي إلى دراسة أكبر عدد ممكن من بنود جدول الأعمال بلا مناقشة.

٦ - ينبغي أن تكون منصة عقد الدورات الافتراضية عبر الإنترنت آمنة ومضمونة وسهلة الاستخدام. ويجب أن تبذل الأمانة قصارى جهدها لضمان سرية الجلسات الخاصة.

٧ - يجب العمل على تيسير مشاركة الجميع في الدورات على أكمل وجه وفقاً لأحكام النظام الداخلي وبمراعاة فروق التوقيت بين مختلف المناطق الزمنية.

٨ - نظراً إلى أن الوسائل التكنولوجية المتوافرة حالياً لدى الأمانة لا تتيح إجراء اقتراح سري عبر الإنترنت، يجوز للمجلس التنفيذي أن يبت في الترتيبات العملية لإجراء عملية التصويت عندما يتعيّن إجراء اقتراح سري خلال الدورات الافتراضية.

٩ - نظراً إلى أن التفاوض على النصوص خلال الدورات الافتراضية قد يكون معقداً ويستغرق وقتاً طويلاً بسبب القيود التكنولوجية، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى تطبيق التوصيات من ٤٤ إلى ٤٧ من التوصيات التي قدمها فريق العمل المعني بالحوكمة وأيدها المؤتمر العام في القرار ٨٧/م٣٩، وإلى عقد اجتماعات وإجراء مشاورات غير رسمية بحسب الاقتضاء بشأن مشاريع القرارات والتعديلات قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي.

١٠ - ينبغي، وفقاً لما جرت عليه العادة في اليونسكو، بذل كل الجهود الممكنة لاعتماد القرارات بتوافق الآراء خلال الدورات المعقودة عبر الإنترنت.

١١ - من المهم للغاية أن توفر الأمانة ما يكفي من الموظفين للتمكن من متابعة الأسئلة والطلبات المرسلة عبر الأداة الملائمة أو الوسائل الأخرى المتوافرة على المنصة الإلكترونية.

الجزء الثاني - تطبيق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على الدورات الافتراضية

رقم المادة وعنوانها	نص المادة	توصيات فريق العمل غير الرسمي
المواد ٥ إلى ٨ جدول الأعمال المؤقت جدول الأعمال المؤقت المعدل اعتماد جدول الأعمال تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة	<p>المادة ٥ - جدول الأعمال المؤقت</p> <p>١ - يعد الرئيس جدول أعمال مؤقتاً يرسل إلى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوماً على الأقل، وفي أسرع وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.</p> <p>٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي: جميع المسائل التي يحيلها المؤتمر العام إلى المجلس؛ جميع المسائل التي تقترحها الأمم المتحدة؛ جميع المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء؛ جميع المسائل التي يكون المجلس قد قرر إدراجها في دورات سابقة؛ جميع المسائل التي يقترحها أعضاء المجلس؛ جميع المسائل التي يقترحها المدير العام؛ المسائل التي يتعين إدراجها بموجب الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية.</p> <p>٣ - يجب أن تكون المسائل المقترحة ذات صلة مباشرة بمجالات اختصاص المنظمة.</p> <p>المادة ٦ - جدول الأعمال المؤقت المعدل</p> <p>يجوز للرئيس أن يقوم بإعداد جدول أعمال مؤقت معدّل يتضمن ما يُقترح من مسائل بعد إرسال جدول الأعمال</p>	<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المواد من خلال اعتماد ترتيبات عملية تشمل ما يلي، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اعتماد جدول الأعمال بمراعاة الوقت المتاح وأهمية بنود جدول الأعمال المؤقت؛ • دراسة أكبر عدد ممكن من بنود جدول الأعمال بلا مناقشة.

	<p>المؤقت وقبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل، وكذلك أية تعديلات أخرى يرى أنها ضرورية.</p> <p>المادة ٧ - اعتماد جدول الأعمال يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.</p> <p>المادة ٨ - تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة يجوز للمجلس أن يعدل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده أو أن يضيف إليها بنوداً جديدة إذا قررت ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ومع مراعاة أحكام المادة ٢٢، لا تطرح هذه البنود الجديدة للمناقشة قبل مضي ٤٨ ساعة على إدراجها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.</p>	
<p>فضلاً عن ذلك، ينبغي للأمانة أن توجه رسالة منفصلة إلى كل دولة عضو في المجلس التنفيذي تلمس فيها بيانات الاتصال بممثل تلك الدولة ونوابه، وتقديم الدول الأعضاء المعلومات المطلوبة قبل انعقاد الدورة.</p>	<p>٥ - تقوم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بإخطار المدير العام كتابةً باسم ممثلها وبيان مؤهلاته وخبرته وكذلك بأسماء نوابه. كما ينبغي أن يحاط المدير العام علماً بأي تغيير يطرأ على هذه التعيينات. ويبلغ المدير العام رئيس المجلس التنفيذي بالمعلومات المذكورة أعلاه.</p>	<p>المادة ٩ الأعضاء</p>
<p>يمكن للرئيس أن يعقد اجتماعات افتراضية لأعضاء المكتب.</p>	<p>١ - للرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء أثناء دورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين، الذين يشكلون معه مكتب المجلس.</p>	<p>المادة ١٤ مكتب المجلس</p>
<p>حرصاً على استمرار الدورة بلا أي تأخير غير ضروري، يُستحسن القيام في بداية الدورة بتحديد ترتيب تناوب نواب الرئيس على الاضطلاع بمهام الرئيس في حال غيابه.</p>	<p>١ - في حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات تقول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب.</p>	<p>المادة ١٥ مهام نواب الرئيس</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هاتين المادتين تطبيقاً تاماً من خلال عقد جلسات كل اللجان الدائمة والمؤقتة بصيغة جلسات منفصلة عبر الإنترنت. ويتوخى من الأمانة تفادي تداخل مواعيد عقد جلسات هذه اللجان قدر المستطاع.</p>	<p>المادة ١٦ - اللجان الدائمة ١ - عقب انتخاب الأعضاء الجدد في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام، يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه اللجان الدائمة التي يلزم تشكيلها لمعاونته في الاضطلاع بمهامه، كاللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين. ٢ - ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات،</p>	<p>المادتان ١٦ و ١٧ اللجان الدائمة اللجان المؤقتة</p>

	<p>واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين بالاقتراع السري، من بين الممثلين الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون في المجلس. وتقوم كل لجنة لدى افتتاح كل دورة ولمدة تلك الدورة، بانتخاب رئيس مؤقت من ممثلي الدول الأعضاء فيها، يفضل أن يكون من المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة المعنية، لكي يضطلع بالإجابة بكافة مهام الرئيس أثناء غيابه المؤقت.</p> <p>٣ - إذا تعذر على أحد رؤساء اللجان أو أي هيئة فرعية أخرى لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس بالاقتراع السري من يحل محله لمدة الولاية المتبقية له.</p> <p>٤ - تبحث اللجان الدائمة جميع المسائل التي يجيلها إليها المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفع تقارير عنها إلى المجلس، وتضطلع بما قد يعهد به إليها المجلس من مسؤوليات أخرى.</p> <p>٥ - يطلب المجلس التنفيذي من اللجنة المالية والإدارية أن تجري فحصاً فنياً لمشروع البرنامج والميزانية يشمل دراسة تفصيلية لمدى ملاءمة بعض التدابير الإدارية المقترحة وملتزماتها المالية، وأن ترفع إلى المجلس تقريراً مفصلاً عن ذلك.</p> <p>المادة ١٧ - اللجان المؤقتة</p> <p>للمجلس أن يشكل أيضاً ما يرى ضرورة تشكيله من لجان مؤقتة. ويحدد المجلس بالتفصيل اختصاصات هذه اللجان وقت إنشائها.</p>	
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة من خلال اعتماد ترتيبات عملية تشمل ما يلي، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتاحة الاطلاع على الوثائق ونصوص الاقتراحات من خلال قيام الأمانة بوضعها في المكتبة الرقمية لليونسكو، وكذلك في القسم المخصص للمجلس التنفيذي في موقع المنظمة على الإنترنت؛ • ترسل الأمانة رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى كل الدول الأعضاء لإبلاغها بنشر أي وثيقة على الصفحات المخصصة من موقع المنظمة على الإنترنت. 	<p>١ - يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية الذي سيعرض على المؤتمر العام بلغات العمل في المؤتمر قبل افتتاح دورة المجلس التي سيدرس فيها بثلاثين يوماً على الأقل.</p> <p>٢ - توزع عادةً على أعضاء المجلس التنفيذي بلغات العمل في المجلس الوثائق المتعلقة بنود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة قبل افتتاحها بثلاثين يوماً على الأقل. ولا يجوز الاستثناء من هذه القاعدة إلا بإذن مسبق من رئيس المجلس.</p> <p>٣ - لا يناقش المجلس التنفيذي أي موضوعات، عدا تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة، إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على الأقل على توزيع الوثائق المتعلقة بما بلغات عمل المجلس على الأعضاء الحاضرين، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.</p>	<p>المادة ٢٢</p> <p>آخر موعد لتوزيع الوثائق</p>

<p>ينبغي الأخذ بالبيانات الشفهية المدلى بها أثناء الجلسات العامة للمجلس التنفيذي المعقودة عبر الإنترنت لإعداد المحاضر المختصرة.</p>	<p>١ - تعد أمانة المجلس محاضر مختصرة لجميع جلساته العامة. ويعرض نص مؤقت لها على الأعضاء لتصويبه في أقرب وقت ممكن، على ألا تنشر هذه النصوص المؤقتة.</p>	<p>المادة ٢٣ المحاضر المختصرة</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة من خلال اعتماد ترتيبات عملية تشمل ما يلي، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دخول جميع المشاركين إلى قاعة الانتظار الافتراضية الخاصة بالجلسة المراد حضورها قبل موعد عقد الجلسة بزهاء ١٥ دقيقة؛ • اعتماد نظام لتسمية المشاركين تضعه الأمانة؛ • قيام الأمانة بالتحقق من هوية المشاركين قبل السماح لهم بحضور الجلسة؛ • يتحقق الرئيس من اكتمال النصاب القانوني بنداء الأسماء ثم يعلن النتيجة. 	<p>١ - يتكون النصاب القانوني في جلسات المجلس من أغلبية أعضائه.</p> <p>٢ - لا يبيت المجلس في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.</p> <p>٣ - يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية من أغلبية الأعضاء المعيّنين للهيئة المعنية. بيد أنه يجوز للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب على النحو المذكور بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، أن يطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين على وقف العمل مؤقتاً بأحكام هذه الفقرة.</p>	<p>المادة ٢٧ النصاب القانوني</p>
<p>يمكن أن تتيح الوسائل التكنولوجية الموجودة لدى اليونسكو عقد جلسات خاصة بصيغة جلسات منفصلة تُقام عبر الإنترنت ولا يُفتح باب المشاركة فيها إلا للأشخاص المأذون لهم بحضورها. ويجب أن تكفل الأمانة سرية تلك الاجتماعات.</p>	<p>١ - عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.</p>	<p>المادة ٢٩ الجلسات والوثائق الخاصة</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المواد من خلال اعتماد ترتيبات عملية تشمل ما يلي، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قيام الأشخاص الذين يجوز لهم التحدث إلى المجلس التنفيذي خلال أية جلسة بالمشاركة في الجلسة بصفة "متحدث" مع تحديد منصبهم ودولتهم أو منظماتهم؛ • قيام المشاركين في الجلسة بطلب الكلمة من خلال نقر الزر المناسب في المنصة المستخدمة لعقد الجلسات؛ • قيام رئيس المجلس التنفيذي بإعطاء الكلمة، واستعانتها بالأمانة لتشغيل الصوت والصورة للمتحدث؛ • ضرورة قيام المشاركين في الجلسة بإغلاق ميكروفوناتهم وكاميراتهم عند انتهاء حديثهم؛ • تحمل المشاركين في الجلسة المسؤولية عن جودة الاتصال في أجهزتهم؛ 	<p>المادة ٣٠ - حق الكلام</p> <p>١ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.</p> <p>٢ - لممثلي منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يشتركوا في مناقشات المجلس وهيئاته الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.</p> <p>٣ - للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للتحدث إلى المجلس في موضوعات قيد المناقشة.</p> <p>٤ - للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي شخص آخر ذي صفة للتحدث إلى المجلس في موضوعات تدخل في اختصاصهم.</p>	<p>المواد ٣٠ إلى ٣٣ حق الكلام ترتيب إعطاء الكلمة الوقت المحدد للكلام إفغال قائمة المتحدثين</p>

<ul style="list-style-type: none"> • وضع أزرار ملائمة للأدوات المتوافرة في منصة عقد الجلسات لتمكين المشاركين من القيام رسمياً بتقديم اقتراحات إجرائية مثل نقاط النظام وغيرها؛ • إظهار قائمة مستوفاة بالمتحدثين على الشاشة لكي يعرف كل وفد متى يحين دوره لأخذ الكلمة؛ • يجب أن تكفل الأمانة إمكانية التحدث للمراقبين الموفدين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمراقبين الموفدين من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وأي شخص آخر ذي صلة ممن يدعواهم المجلس التنفيذي إلى التحدث إليه في موضوعات تدخل في نطاق اختصاصهم. 	<p>٥ - لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.</p> <p>المادة ٣١ - ترتيب إعطاء الكلمة</p> <p>يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.</p> <p>المادة ٣٢ - الوقت المحدد للكلام</p> <p>للمجلس أن يحدد الوقت الذي يخصص به لكل متحدث.</p> <p>المادة ٣٣ - إقبال قائمة المتحدثين</p> <p>للمجلس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتحدثين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المجلس، إقبال هذه القائمة. إلا أن للرئيس مع ذلك أن يعطي حق الرد لعضو ما إذا ألقى بعد إعلان إقبال القائمة كلمة تجعل ذلك أمراً مرغوباً فيه.</p>	
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المواد من خلال اعتماد ترتيبات عملية تشمل ما يلي، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتاحة الاطلاع على الوثائق ونصوص الاقتراحات من خلال قيام الأمانة بوضعها في المكتبة الرقمية لليونسكو، وكذلك في القسم المخصص للمجلس التنفيذي في موقع المنظمة على الإنترنت؛ • ترسل الأمانة رسالة بالبريد الإلكتروني إلى كل الدول الأعضاء لإبلاغها بنشر أي وثيقة على الصفحات المخصصة من موقع المنظمة على الإنترنت. 	<p>المادة ٣٤ - نصوص الاقتراحات</p> <p>توقف، بناء على طلب أي عضو يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>المادة ٣٤ - ألف القرارات التي تترتب عليها مصروفات</p> <p>لا يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.</p> <p>المادة ٣٥ - سحب الاقتراحات</p> <p>يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.</p> <p>المادة ٣٦ - تجزئة الاقتراحات</p> <p>إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.</p>	<p>المواد ٣٤ إلى ٣٨</p> <p>نصوص الاقتراحات</p> <p>القرارات التي تترتب عليها مصروفات</p> <p>سحب الاقتراحات</p> <p>تجزئة الاقتراحات</p> <p>التصويت على التعديلات</p> <p>ترتيب التصويت على الاقتراحات</p>

	<p>المادة ٣٧ - التصويت على التعديلات</p> <p>١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.</p> <p>٢ - عندما يقدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المجلس أولاً على أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ويبت الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بموجب أحكام هذه الفقرة.</p> <p>٣ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل للتصويت.</p> <p>٤ - يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.</p> <p>المادة ٣٨ - ترتيب التصويت على الاقتراحات</p> <p>١ - عندما يقدم اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.</p> <p>٢ - وإذا قدم مقترح يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح معين فإن هذا المقترح يعطى الأسبقية على الاقتراح المعني.</p>	
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة من خلال اعتماد ترتيبات عملية تشمل ما يلي، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استخدام أدوات ملائمة على منصة عقد الجلسات لتمكين المشاركين من القيام رسمياً بإثارة نقاط نظام؛ • تلفت الأمانة انتباه الرئيس فور تقديم أي اقتراح من هذا النوع لكي يتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. 	<p>يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.</p>	<p>المادة ٣٩ نقاط النظام</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة من خلال اعتماد ترتيبات عملية تشمل ما يلي، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استخدام أدوات ملائمة على منصة عقد الجلسات لتمكين المشاركين من القيام رسمياً 	<p>يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقدم اقتراحاً إجرائياً: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة، أو إقفال باب المناقشة.</p>	<p>المادة ٤٠ الاقتراحات الإجرائية</p>

<p>بتقديم اقتراحات إجرائية مثل نقاط النظام وغيرها؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • تلفت الأمانة انتباه الرئيس فور تقديم أي اقتراح من هذا النوع لكي يتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. 		
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة من خلال اعتماد ترتيبات عملية تشمل ما يلي، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استخدام أدوات ملائمة على منصة عقد الجلسات لتمكين المشاركين من القيام رسمياً بتقديم اقتراحات إجرائية مثل نقاط النظام وغيرها؛ • تلفت الأمانة انتباه الرئيس فور تقديم أي اقتراح من هذا النوع لكي يتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. 	<p>يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها، وإذا حظي أي اقتراح من هذا النوع بالتأييد، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.</p>	<p>المادة ٤١ إيقاف الجلسة أو تأجيلها</p>
<p>يمكن تطبيق أحكام هذه المادة من خلال اعتماد ترتيبات عملية تشمل ما يلي، على سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استخدام أدوات ملائمة على منصة عقد الجلسات لتمكين المشاركين من القيام رسمياً بتقديم اقتراحات إجرائية وتأييد الاقتراحات المقدمّة؛ • تلفت الأمانة انتباه الرئيس فور تقديم أي اقتراح من هذا النوع لكي يتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. 	<p>يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجرّي مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. وإذا حظي أي اقتراح من هذا النوع بالتأييد، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.</p>	<p>المادة ٤٢ تأجيل المناقشة</p>
<p>وفقاً لما ورد في الوثيقة ١٥/د.م/ت/٢ ضمیمة، ينص النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على شروط محددة وصارمة للتصويت إبان دورات المجلس التنفيذي، وتنطبق هذه الشروط على كل الدورات التي يعقدها المجلس عبر الإنترنت. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء المنشود، يمكن تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالتصويت برفع الأيدي والتصويت نداءً بالاسم ما دام ذلك يتوافق مع الشروط المحددة في التوصيات العامة السابقة، أي ضمان المشاركة على قدم المساواة بين جميع المشاركين وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وضمان أمن المنصة الافتراضية، والتحقق من هوية المشاركين. ونظراً إلى أن الوسائل التكنولوجية المتوافرة حالياً لدى الأمانة لا تتيح إجراء اقتراح سري عبر الإنترنت، يستطيع</p>	<p>المادة ٤٨ - حق التصويت لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.</p> <p>المادة ٤٩ - القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.</p> <p>المادة ٥٠ - الأغلبية البسيطة تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ولأغراض تحديد هذه الأغلبية، لا يعتبر "حاضراً ومصوتاً" إلا الأعضاء الذين يصوتون</p>	<p>المواد ٤٨ إلى ٥٥ حق التصويت القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت الأغلبية البسيطة أغلبية الثلثين التصويت برفع الأيدي التصويت نداءً بالاسم الاقتراح السري طريقة التصويت بالاقتراح السري</p>

<p>أعضاء المجلس التنفيذي النظر في إمكانية الامتناع عن إجراء أي تصويت بالاقتراع السري خلال الدورات التي تُعقد عبر الإنترنت إلى أن يتيح التقدم التكنولوجي هذه إمكانية في المستقبل.</p>	<p>بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.</p> <p>المادة ٥١ - أغلبية الثلثين</p> <p>تشتط في الحالات التالية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعادة النظر في الاقتراحات (المادة ٤٥) - المشاورات بالمراسلة (المادة ٦٠) - تعديل النظام الداخلي (المادة ٦٦) - إيقاف العمل بمواد النظام الداخلي (المادة ٦٧) - القيام، قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام، بوضع قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة. <p>المادة ٥٢ - التصويت برفع الأيدي</p> <p>يجري التصويت عادة برفع اليد وعندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى برفع اليد أو نداءً بالاسم.</p> <p>المادة ٥٣ - التصويت نداءً بالاسم</p> <p>يتعين التصويت نداءً بالاسم إذا طلب ذلك أي عضو؛ وينادى على الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت في المحضر المختصر للجلسة.</p> <p>المادة ٥٤ - الاقتراع السري</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري. ٢ - يجري التصويت بالاقتراع السري في سائر الانتخابات وبشأن القرارات المتعلقة بأشخاص إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل أو إذا قرره الرئيس. <p>المادة ٥٥ - طريقة التصويت بالاقتراع السري</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارزين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها. ٢ - عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزا الأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي: <p>(أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء:</p>
--	--

	<p>- عدد الأعضاء الغائبين؛</p> <p>- عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛</p> <p>- عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.</p> <p>(ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.</p> <p>(ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأغلبية المطلوبة.</p>	
	<p>المادة ٥٦ - التصويت في الانتخابات</p> <p>١ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها (أي على أكثر من نصفها).</p> <p>٢ - فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أجري اقتراع أخير على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.</p> <p>٣ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصبين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يعلن انتخاب المرشحين اللذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها أجريت اقتراعات أخرى لشغل المناصب المتبقية على أن يقتصر الانتخاب على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المراد شغلها.</p> <p>٤ - وإذا دعت الحاجة إلى البت في أي المرشحين يشتركون في اقتراع محدود، جاز إجراء اقتراع تصفية يقتصر على المرشحين الحاصلين على نفس عدد الأصوات في الاقتراع السابق.</p> <p>٥ - وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.</p>	<p>المادتان ٥٦ و ٥٧</p> <p>التصويت في الانتخابات</p> <p>تعادل الأصوات</p>

	<p>المادة ٥٧ - تعادل الأصوات</p> <p>إذا تعادلت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، أُجري اقتراع ثان بعد إيقاف الجلسة فترة من الوقت. فإذا لم يحصل الاقتراع على أغلبية هذه المرة أيضاً اعتبر مرفوضاً.</p>	
<p>يمكن أن تتيح الوسائل التكنولوجية الموجودة لدى اليونسكو عقد جلسات خاصة بصيغة جلسات منفصلة تُقام عبر الإنترنت ولا يُفتح باب المشاركة فيها إلا للأشخاص المأذون لهم بحضورها. ويجب أن تكفل الأمانة سرية تلك الاجتماعات.</p>	<p>٢ - ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.</p>	<p>المادة ٥٨</p> <p>الترشيح لمنصب المدير العام</p>
<p>يمكن أن تتيح الوسائل التكنولوجية الموجودة لدى اليونسكو عقد جلسات خاصة بصيغة جلسات منفصلة تُقام عبر الإنترنت ولا يُفتح باب المشاركة فيها إلا للأشخاص المأذون لهم بحضورها. ويجب أن تكفل الأمانة سرية تلك الاجتماعات.</p>	<p>١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، في جلسة خاصة، بأي تعيينات أو ترقية أو عمليات تجديد عقود تتعلق بوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريراً عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.</p> <p>٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي، استناداً إلى وثيقة معدة لهذا الغرض، مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخص بشأن أي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين في المناصب العليا في الأمانة.</p>	<p>المادة ٥٩</p> <p>التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها</p>

(209 EX/SR.5)

٣١ عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على برنامج اليونسكو وأنشطتها
(209 EX/31, 209 EX/38)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٣١،
- ٢ - وإذ يدرك مسؤوليته عن ضمان التنفيذ الرشيد والفعال لبرنامج اليونسكو الذي اعتمده المؤتمر العام،
- ٣ - ويشدد مجدداً على الطابع الدولي الحكومي لليونسكو،
- ٤ - ويشدد على أهمية مشاركة الخبراء وفقاً لاستراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة بالشراكات،
- ٥ - يؤكد مجدداً الأهمية المحورية للمهمة المسندة إلى اليونسكو، وكذلك ضرورة إيجاد تضامن دولي يرقى إلى مستوى التحديات التي أبرزتها الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على التدابير المتخذة لضمان استمرارية الاضطلاع بالأنشطة على صعيد المنظمة برمتها، وعلى الجهود التي بذلتها للتصدي فوراً وبفعالية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛

- ٧ - ويرحب بالجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل زيادة بروز المنظمة وتنظيم حملات توعية في إطار أنشطة اليونسكو الرامية إلى التصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فضلاً عن أنشطة الرصد وجمع البيانات في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٨ - ويحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢٠٩ م ت/٣١، التي تبين أن عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على برنامج اليونسكو وميزانيتها ما زالت محدودة جداً حتى الآن؛
- ٩ - ويذكر بضرورة احترام كل الحلول المستندة إلى الإنترنت المعتمدة لتحقيق النتائج المنشودة في الوثيقة ٤٠ م/٥ في إطار التصدي للتحديات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) احتراماً تاماً وصارماً للطبيعة الدولية الحكومية لليونسكو ونصوصها الأساسية وقراراتها وإجراءاتها المعمول بها؛
- ١٠ - ويشدد على أن "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" ينطبق تماماً على الاجتماعات التي تُعقد عبر الإنترنت؛
- ١١ - ويحيط علماً أيضاً بتزايد تعاون اليونسكو مع منظمات ووكالات دولية متخصصة أخرى لمواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛ ويدعو المديرية العامة، عملاً بالمادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، إلى تقديم الاتفاقات المبرمة مع تلك المنظمات إلى المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام، بحسب الاقتضاء، للموافقة عليها؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة اليونسكو، ومن ضمنها شروط المبادرات الرئيسية المستهلة من أجل التصدي لعواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، بحسب الاقتضاء، وكذلك تحديث الوثيقة ٢٠٩ م ت/٣١؛
- ١٣ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة رصد عواقب الأزمة العالمية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على تنفيذ برنامج اليونسكو وأنشطتها في إطار الوثيقة ٤٠ م/٥ عن كتب؛ ويطلب أيضاً منها موافاته إبّان دورته العاشرة بعد المائتين بتحليل شامل لهذه المسألة، وباقتراحات بشأن التعديلات البرنامجية والمالية التي قد يلزم إجراؤها في هذا الصدد.

(209 EX/SR.6)

الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا (209 EX/38)، 209 EX/DG.INF.Rev., 209 EX/32 Rev., ٣٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٣٢ معدلة،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ٢٧/م٢٥ و ٣٧/م١ و ١٩٩٩ م ت/٥ - ثانياً - هاء و ٦١/م٤٠ و ١٠٢/م٤٠ و ١٠٣/م٤٠،
- ٣ - ويشدد على جدوى الأولويتين العامتين لليونسكو، وعلى أهمية ضمان توافق عمل اليونسكو مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نريدها"،

- ٤ - يشير إلى ضرورة التصدي للتحديات المستمرة، وضرورة اغتنام الفرص المتاحة، من أجل تعزيز جدوى وفعالية وتأثير أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا؛
- ٥ - وإذ يذكر أيضاً بسياق الأزمة الصحية العالمية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وبعواقب هذه الجائحة على البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، سواء أكان ذلك فيما يخص تنفيذ البرامج القائمة أم تخفيض الميزانيات المخصصة،
- ٦ - ويؤكد مجدداً أهمية تعزيز شبكة اليونسكو الميدانية في أفريقيا عن طريق إمدادها بموارد بشرية ومالية كافية،
- ٧ - يرى أن عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو وعملية إعداد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م/٤١) تتيحان لليونسكو فرصة لتعزيز وضع الأولوية لأفريقيا موضع التطبيق عن طريق التركيز على المجالات ذات الأولوية والأهداف الرئيسية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛
- ٨ - وإذ يشدد على الأهمية التي توليها البلدان الأفريقية للحرص على إعادة الممتلكات الثقافية والتراثية والتحف الفنية الأفريقية المنهوبة إلى بلادها وحفظها وفقاً لما تنص عليه خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك القرارات المتعلقة بهذا الأمر التي اعتمدها الدول الأعضاء في اليونسكو وطلبت فيها من الأمانة تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، فضلاً عن قيامها بإنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
- ٩ - ويشدد أيضاً على الحاجة الماسة إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي الرائع والمتنوع لأفريقيا، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالتعاون بين مركز التراث العالمي وصندوق التراث العالمي الأفريقي،
- ١٠ - يحيط علماً مع التقدير بجهود اليونسكو الرامية إلى تطبيق الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وإقامة شراكات جديدة لدعم الأولوية لأفريقيا؛
- ١١ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً باستهلال عملية تقييم مرفق الإشراف الداخلي للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، ولا سيما لتطبيق الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)؛ ويطلب من مرفق الإشراف الداخلي موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات حديثة عن الوضع القائم فيما يخص عملية التقييم، وموافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالنتائج والتوصيات الجديدة؛
- ١٢ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة التي دعمت الأولوية لأفريقيا؛ ويشيد بقيام أمانة اليونسكو بزيادة المساهمات الطوعية المخصصة لأفريقيا زيادة جعلتها تزيد على ضعف ما كانت عليه في فترة العامين السابقة؛
- ١٣ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي بالتشاور مع الدول الأعضاء:

- (أ) تخصيص ما يكفي من موارد اليونسكو وقدراتها لوضع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق من خلال الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وعن طريق تخصيص ما يكفي من الموارد لهذا الغرض من ميزانية البرنامج العادي بنسب واضحة تتيح للهيئتين الرئاسيتين والأمانة رصد حجم الموارد المخصصة للمنطقة؛
- (ب) وضع آلية واضحة للتتبع المالي والرصد المنسق للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وموافاة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لليونسكو إبان كل دورة من دوراتها بمعلومات عن هذا الأمر في إطار التقارير الخاصة بتنفيذ البرنامج والميزانية؛
- (ج) إمداد المكاتب الميدانية الموجودة في أفريقيا بما يكفي من الموظفين المؤهلين وفقاً لاستراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية، إذ يندرج هذا الأمر في عداد الأمور الضرورية التي لا بدّ منها للتمكن من وضع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق بطريقة فعالة؛
- (د) مواصلة الجهود المبذولة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومع الشركاء، لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية لصالح الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وذلك عن طريق الأخذ بخطة أو باستراتيجية لتعبئة الموارد توضع خصيصاً للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا في إطار الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)؛
- (هـ) وضع خريطة طريق تستند إلى نتائج عملية تقييم مرفق الإشراف الداخلي الجارية لتطبيق الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١) من أجل إعداد وتطبيق استراتيجية تنفيذية جديدة خاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، وتضمن الاستراتيجية التنفيذية الجديدة برامج طليعية جديدة مستمدة من الوثيقتين ٤١/م٤ و٥/م٥، مع مراعاة خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ والأزمات الموجودة في أفريقيا، ومنها الأزمات المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩، في الاستراتيجية التنفيذية الجديدة؛
- (و) مواصلة وتعزيز الأعمال الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، التي استهلتها اليونسكو في مجال التربية والتعليم من أجل المساعدة على وضع السياسات الوطنية المتعلقة بتدريب المعلمين، والتدريب التقني والمهني، والذكاء الاصطناعي، والتدريب الرقمي، واستخدام المضامين والنظم الرقمية التي تتيح للمتعلمين اكتساب وتنمية المهارات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار سعياً إلى سد الفجوة الرقمية؛
- (ز) تعزيز دعوة البلدان الأفريقية، ولا سيّما من خلال المكاتب الميدانية، إلى زيادة ميزانياتها الاستثمارية المخصصة للتربية والتعليم بنسبة تتراوح بين ١٥٪ و ٢٠٪ وفقاً لما أوصت به الأمم المتحدة نظراً للعواقب الناجمة حديثاً عن الأزمة المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩، ومن أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم (الهدف ٤ للتنمية المستدامة)؛

- (ح) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعواقب الحتمية للأزمة الصحية العالمية المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩ عن طريق إيجاد آلية لضمان استدامة تمويل برامج اليونسكو ذات الأولوية في البلدان النامية المتضررة تضرراً شديداً من الأزمة، وفي مقدمتها بلدان أفريقية كثيرة، فضلاً عن بلدان أخرى تضم على وجه الخصوص الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ط) تعزيز البرامج المتعلقة بالعلوم الأساسية عن طريق تعزيز الأخذ والاستعانة بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛
- (ي) مواصلة تعزيز تشاطر أفضل الممارسات، وتعزيز التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا لتقليص الفجوة المعرفية وتسريع إنتاج المعلومات والبيانات العلمية، من أجل إيجاد الحلول اللازمة واغتنام الفرص المتاحة في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- (ك) مواصلة مساعدة الدول الأعضاء على صون البحار والمحيطات والموارد البحرية واستخدامها استخداماً مستداماً من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بوسائل تضم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١ - ٢٠٣٠)؛
- (ل) تعزيز التعاون بين مركز التراث العالمي وصندوق التراث العالمي الأفريقي من أجل حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي لأفريقيا؛
- (م) المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المحدد في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ فيما يخص إعادة كل ممتلكات التراث الثقافي الأفريقي إلى بلادها، وتعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وكذلك عمل اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛
- (ن) استهلال برنامج طليعي لدعم مساعي البلدان الأفريقية الرامية إلى إعادة كل ممتلكات التراث الثقافي الأفريقي المنهوبة إلى بلادها، واقتراح تدابير يمكن أن تتخذها اليونسكو في هذا الصدد، استناداً إلى الأطر التالية: (١) الأطر الخاصة باتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، (٢) والأطر الخاصة باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛
- (س) تعزيز التنسيق والتآزر فيما يخص وضع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق عن طريق تسمية منسقين رفيعي المستوى في كل قطاع من قطاعات البرنامج للعمل في هذا الصدد بالتعاون مع مساعد المدير العام لليونسكو لقطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا؛

١٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير كامل عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المذكورة آنفاً، ومعلومات عن هذا الأمر إبان دوراته اللاحقة؛

١٥ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة عقد اجتماع إعلامي واحد على الأقل مع الدول الأعضاء بشأن الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا قبل انعقاد دورته الحادية عشرة بعد المائتين.

(209 EX/SR.6)

٣٣ **تمديد مدة مهمة فريق العمل المحدود العضوية المنشأ في إطار الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم**
(209 EX/33, 209 EX/DG.INF.Rev., 209 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢/ت/١٥ و ٢٠٤/ت/٨ و ٢٠٥/ت/٨ و ٢٠٦/ت/١٢ و ٢٠٧/ت/٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩/ت/٣٣،

٣ - يقرر تمديد مدة مهمة فريق العمل المحدود العضوية حتى شهر آذار/مارس من عام ٢٠٢١؛

٤ - ويطلب من فريق العمل المحدود العضوية موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع النهائي عن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم.

(209 EX/SR.5)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الجمعة ٣ ويوم الجمعة ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٠

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة السابعة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ١٧ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الجمعة ٣ ويوم الجمعة ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٠.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(209 EX/PRIV.1 and Add.)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها.

(209 EX/SR.5)

١٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(209 EX/CR/HR and Addenda, 209 EX/CR/2, 209 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(209 EX/SR.5)